وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع.....:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور القانون في حماية البيئة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : القانون العام

التخصص : القانون الإداري

من إعداد الطالب :

– مولاي حسن صارة

تحت إشراف الأستاذة:

– بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بلعبدون عواد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عزوز سارة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	مزيود بصيفي	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

نوقشت يوم :2022/06/27

قائمة المختصرات

أولا. باللغة العربية

ص : الصفحة.

ج. ر : الجريدة الرسمية.

مج : المجموعة.

ط : الطبعة.

ثانيا. باللغة الفرنسية

P : Page

P.P : Plusieurs page

N : Numéro

إهداء

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله و صحبه ومن اتبع خطاه

باسم معاني القرآن والتقدير اهدي هذا العمل إلى

التي مهما عبرت لن استوفيها حقها أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى صاحب القوامة و العزيمة أبي أطال الله في عمره

إلى من اعتز بهم وافتخر بهم واحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول

أختي فائزة و توأمي أنيسة

وإخواني رشيد و فؤاد

إلى روح جدتي الطاهرة Nina رحمة الله عليها

إلى كل زملاء وزميلات الدراسة

إلى كل من تربطني بهم علاقة طيبة

صارة. م .ح

شكر وامتنان

الحمد لله حمدا يوافي لما يزيد من النعم، والشكر له على ما أولاني من الفضل و الكرم

الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة

أتقدم بخالص الشكر والامتنان والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة

على تشريفها لي بالإشراف على هذه المذكرة رغم مشاغلها

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة كل باسمه

وأتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني

من قريب أو بعيد أو بكلمة طيبة

لانجاز هذه المذكرة.

المقدمة

تعتبر البيئة في العصر الحديث محور اهتمام جميع الدول و الهيئات و المنظمات خصوصا بعدما باتت تعاني من مشاكل تتعلق بالمخلفات الصناعية و تأثيراتها من حيث استخدام الموارد حيث أصبحت قضية البيئة و حمايتها و المحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحد من أهم قضايا العصر و بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجهها الدول النامية خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة، حيث انه كلما ازداد التطور التكنولوجي و الصناعي ازدادت مشكلات التلوث،وأصبحت قضية انقاد البيئة تمثل أقصى تحديات الإنسان.

نتيجة هده المخاطر، كان من الطبيعي أن يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على الصعيدين الدولي و الوطني، بوصفه احد أهم القضايا المعاصرة مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البيئة بكل عناصرها من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة، فصدرت تشريعات ابتداءا من مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية، مرورا بمؤتمر قمة الأرض بالبرازيل حول البيئة، وتمخض عن إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد دلك مؤتمر بوهنسبورغ بجنوب إفريقيا 2002 بذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسالة دولية قبل أن تكون مسالة وطنية بتكريس مفهوم البيئة.

تعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من المشاكل البيئية، هدا ما دفع بالحكومة إلى الاهتمام بها، فحظيت بقوانين و نصوص تشريعية و تنظيمية لإدارة الموارد الطبيعية و حمايتها بصورة ملائمة،إلى رسم سياسة عامة للبيئة من خلال تنظيم قطاع البيئة، هدا غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع مع مطلع السبعينيات، حيث بدأت تظهر بوادر تشريعية فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983، الذي كان من أهم التشريعات البيئية ، ثم قانون 10/03[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي جاء مواكبا للمعطيات الدولية الجديدة.

[1]- قانون 10/03 المؤرخ في 2003/7/19 والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 20 يوليو سنة 2003 المعدل والمتمم.

يعد موضوع الإنسان والبيئة إحدى أهم الموضوعات التي يثار دراستها حاليا في كافة العلوم، ومنها العلوم القانونية كعلم يهدف إلى تنظيم سلوك الفرد في المجتمع و البيئة المحيطة به وتحديد طبيعة علاقته بها و تنظيمها، ولعل العديد من العلماء حديثا قد تمكنوا مؤخرا - خاصة في ظل الآونة الحديثة – من الإجابة على أهم التساؤلات التي أثيرت منذ القدم والتي استعرت و شغلت بال الإنسانية كثيرا و هو هل الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها، ام انه أثر عليها؟

فبعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل و يشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها و يغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر ايجابية في تحسين إطار و ظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، فتعرف الطبيعة اليوم تدهورا مستمرا يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته –العمدية والغير عمدية- المتزايد عليها.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيدا و تشابكا، الأمر الذي أصبح فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة و تشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها و البحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني و الدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد مؤتمرات وحلقات العمل لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

و من هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري إلى استحداث العديد من الهيئات و المؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة بحيث أوكلت هده المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي، بهدف تجسيد إدارة الدولة في حمايتها من أضرار و أخطار التلوث على الصعيدين الوطني و المحلي. على الرغم من هده التدابير المتخذة فإن أخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على

المستويات المحلية من خلال عرض مختلف الإجراءات و الآليات لحماية البيئة في التشريع الجزائري بمختلف وسائلها القانونية.

وهنا تكمن أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و دورها في حماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توفر البيئة السليمة والصحية.

كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:

- حداثة موضوع البيئة.
- موضوع البيئة عامة موضوع حيوي.
- تظهر أهمية الموضوع من خلال تعرفنا إلى الإطار القانوني الوقائي في قانون حماية البيئة ليجسد حماية جديدة مستقلة عن الحماية الجزائية فإذا كان التشريع العقابي يحقق الردع فانه يحقق المخالفة بعد ارتكاب الفعل المجرم.

و من مبررات اختيار موضوع "دور القانون في حماية البيئة"

- معرفة مدى كفاءة القانون الداخلي (الجزائري) لحماية البيئة
- إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة، حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين و بالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية و هو مؤتمر ستوكهولم 1972.
- إيضاح هذا القانون الجديد و إيضاح قواعده القانونية لكافة الأفراد الذين لا يعلمون بهذا القانون و الذين لم يطلعوا عليه بعد.

أما المنهج المتبع في دراسة موضوع "دور القانون في حماية البيئة" تقتضي منا إتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص لنبين مدى كفاءتها ومدى قصورها و مدى فعالية الحماية التي تحققها على ارض الواقع بشأن مختلف المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

ولعل من أهم الصعوبات التي يواجهها الدارس لهذه المواضيع ذات طابع تقني هو قلة المراجع المتخصصة، على اعتبار موضوع البيئة مازل لا يرقى إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين الخاصة بالبيئة متوزعة على العديد من المجالات بالإضافة إلى تأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية لتبقى النصوص التشريعية مشتملة على قواعد تحتاج إلى تفصيلات و تحديد كيفيات تطبيقها.

وبناءا على ما سبق ذكره فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الإطار تتمثل في:

ماهو دور القانون في حماية البيئة؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد قسمنا المبحث إلى قسمين أساسيين

في الفصل الأول تطرقنا إلى النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر والذي تضمن مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة أما المبحث الثاني فتضمن تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مفهوم الضبط الإداري في مجال حماية البيئة و الذي تضمن بدوره مبحثين. تعرضنا في المبحث الأول للضبط الإداري و التدابير الضبطية المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة،أما المبحث الثاني فخصصناه للإجراءات و الجزاءات القانونية المخولة للإدارة في مجال حماية البيئة. فيما يخص الخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هدا الموضوع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة

أصبحت البيئة مؤخرا موضوع اهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها و المتخلفة على حد سواء مع تباين درجة الاهتمام وفقا للخصوصية التاريخية و الثقافية و الاقتصادية لكل مجتمع[2]، كما أن الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني و الدولي من خلال اعتبارها سياسة أولوية وطنية[3]،حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتطور سياسة حماية البيئة في الجزائر.

المطلب الأول : مفهوم البيئة

نتطرق في هذا المطلب لبعض المفاهيم التي تحدد مفهوم البيئة من حيث الناحية اللغوية مع تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة و سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرين حيث أعالج في الفرع الأول تحديد موضوع البيئة و اخصص الفرع الثاني تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة.

الفرع الأول : تحديد مفهوم البيئة

معنى البيئة في اللغة العربية

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حال و نزل و أقام،و الاسم من الفعل هو البيئة فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة و الباءة و المنزل كمفردات[4].

و قال ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب" باء إلى الشيء يبوء بوءا أي رجع، و تبوأ : نزل و أقام، نقول (تبوأ فلانا بيتا) أي اتخذ منزلا، وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه وأثره استواء و أفضله لمبيته فاتخذاه منزلا، ووردت في القران الكريم (أن تبوءا

[2] - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، لسنة 2012، ص5.

[3] - محمد رايح، البيئة المنسية مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة، مطبعة مرنيور، الجزائر، لسنة 1999، ص199.

[4] - لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع، ص381.

لقومكما بمصر بيوتا)[5] أي اتخذا، ويقال آباءه منزلا أي هيأه و انزله فيه، والاسم: البيئة و المباءة بمعنى المنزل، ويقال (انه لحسن البيئة) أي هيئة.

و يقال استقصاء مكان النزول و موضعه، وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين، فالمعنى الأول يعني إصلاح المكان و تهيئة للمبنى فيه قبل (تبوءه) : أصلحه و هيأه و جعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

أما المعنى الثاني هو النزول و الإقامة كأن تقول (تبوأ المكان) أي حل به و نزل فيه و أقام به، و قوله تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان)[6].

يرجع أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة البيئة إلى المصدر (بوأ) والذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) كما يقول تبوأ أي حل و نزل وأقام، والاسم من هذا العمل هو (البيئة)[7].

وهذا ما يستشف من قوله تعالى: (واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين)[8] .

وقد درج استعمال ألفاظ البيئة و المباءة والمنزل كمرادفات، كما يعبر بكلمة البيئة عن الحالة، فيقال باءت بيئته سوءا أي بحال سوء ويقال باء بالفشل[9].

كما تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط، فيقال إباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه وكم ذلك قوله تعالى: (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم)[10]. أي الذين أقاموا و تواطئوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) إليها.

---

[5]- سورة يونس الآية 78.

[6]- سورة الحشر الآية 9.

[7]- خالد بن محمد القاسمي، إدارة البيئة في دولة قطر، دار الحداثة للطبع والنشر، لبنان 1988، ص10، ابن منظور، لسان العرب، ج1، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1982، ص382.

[8]- سورة الأعراف، الآية 74.

[9]- الفيروز آبادي، (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي)، القاموس المحيط، ج1، مكتبة الثورى، دمشق، ص36.

[10]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص47.

وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض إذ أنها بهيئتها وموقعها و عناصرها ودوراتها المائل حول نفسها وحول الشمس هي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب لحياة الإنسان الدنيا، وسبحان الخالق الحكم الحكيم الذي (وخلق كل شيء وقدره تقديرا)[11].

وعن حسن أعداد البيئة الأرضية لتناسبه مع حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، قال عز وجل: **(ألم نجعل الأرض مهاذا (6) والجبال أوتادا(7) وخلقناكم أزواجا (8) وجعلنا نومكم سباتا (9) وجعلنا الليل لباسا (10) وجعلنا النهار معاشا (11) وبنينا فوقكم سبعا شدادا (12) وجعلنا سراجا وهاجا (13) وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا (14) لنخرج به حبا ونباتا (15) وجنات ألفافا (16))**[12] فالبيئة لغة وهي النزول و الحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي اتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله[13]. كما أن للبيئة عدة معاني لغوية أخرى منها للرجوع والاعتراف، يقال باء بحقه، اي رجع واعترف له وأقره ومنها أيضا الثقل، ويقال باء بذنبه، أي ثقل به[14]. كما أن للبيئة لفظا شائعا يرتبط بمدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[15]. كما يعبر بكلمة البيئة أيضا في حالة النبوءة وهيئته وهي الاسم من البوءة، فيقال: (باءت بيئته سوءا)، ويقال باء بالفشل. و يقال عن البيئة أيضا المحيط فنقول الإنسان ابن بيئته، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة ومنه يقال "وانه لحسن البيئة[16]".

وقوله تعالى: **(لقومكما بمصر بيوتا...)**[17]، أي اتخذا. ويقال إياه منزلا، ا ياي هيأه له، وأنزل فيه، وفي الحديث النبوي الشريف أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **(...من كذب على –حيث إنه قال متعمدا- فليتبوأ مقعده من النار)**[18]. فقوله: "فليتبوأ مقعده"، معناه:

---

[11]- سورة الفرقان، الآية رقم 2.

[12]- سورة النبأ، الآيات (6-16).

[13]- إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، القاهرة، 1991، ص17.

[14]- اشرف عبد الرازق ويح، الحماية الشرعية للبيئة المائية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9.

[15]- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994،ص17.

[16]- احمد رضا، معجم متن اللغة،ج1، دار مكتبة الحياة بيروت، 1958، ص262 احمد عبد الرحيم السايح واحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004، ص16.

[17]- سورة يونس، الآية رقم (87).

[18]- محمد عيسى الترمذي (ت 279ه)، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1403ه- 1983م، باب تعظيم الكذب على رسول الله، حديث رقم (2798).

لينزل منزلته في النار. والباءة: بمعنى النكاح، وسمي كذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله، اي يستحسن من أهله كما يتبوأ من داره، وفي حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): **(يا معشر الشباب عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباءة، فعليه بالصوم، فإن الصوم وجاء)**[19]. أراد بالباءة: النكاح والتزويج. وباء بإثمه وذنبه: أي احتمله، وصار المذنب مأوى الذنب، ومنه قوله تعالى: **(إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين)**[20].

و المباءة من الرحم، المكان الذي يكون فيه الجنين. ومن هذا العرض اللغوي يتضح لنا أن البيئة هي: النزول والحلول من المكان، ويمكن أن نطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على: المنزل، الموطن، والمكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله و حلوله، أي رجع إليه فيتخذه منزلة و عيشة، أي ذلك الجزء الطبيعي المادي لبناء المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا ملائما للعيش والإقامة[21].

و من هده المعاني اللغوية يتضح لنا أن البيئة هي النزول و الحلول في المكان، و يمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله و حلوله، أي على: المنزل، الوطن، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذه فيه منزله و عيشه.

تعريف البيئة في اللغة الفرنسية

يعد لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية و قد ادخله معجم اللغة الفرنسية لاروس"GRAND LAROUSELE"[22] ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تلزم لحياة الإنسان[23].

[19]- الترمذي، مصدر سابق، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث رقم 1987.

[20]- سورة المائدة، الآية رقم (29).

[21]- السيد عبد العاطي، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص55.

[22] - Le grand Larousse, illustré, Paris, 1973.

[23] -- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سنة 1998، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ص77 وما بعدها.

ويعرف معجم اللغة الفرنسية لوبوتي روبرت "LE PETIT ROBERT" البيئة بأنها مجموعة من الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) و الثقافية و الاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[24].

تعرف كلمة (L'environment) بأنها المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي تشمل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية، سواءا أكانت طبيعية ام صناعية.

كما أنها تعرف على أنها مجموعة من الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثقافية (الاجتماعية) القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[25]. وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة[26]. كما اتجه المجلس الدولي للغة الفرنسية في تعريفه للبيئة إلى أنها: مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حال أو مستقبلي على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. وقد استخدم لفظ البيئة "Environment" لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد عام 1972 بدلا من عبارة الوسط البشري "Milieu Humain"، والتي استخدمت في مراحل الإعداد لهذا المؤتمر[27].

وخلاصة القول: إن البيئة هي الوسط أو الحيز المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها، أو هي مجموعة من الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر العمليات تقوم بها.

[24] LE PETIT ROBERT PARIS 1991 P 664.

[25]- علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي "دراسة مقارنة" منشاة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص16.

[26]- سهيل إدريس ود، جبور عبد النور. قاموس المدخل الوسيط (فرنسي – عربي)، دار الآداب، بيروت، بدون تاريخ، ص934.

[27]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد (عدد خاص)، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص182.

التعريف الفقهي للبيئة

أدى الاستخدام المكثف للمصطلح البيئة على كافة المستويات، و في كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، و مختلفة باختلاف مضامينها و غاياتها. كما ساهم من ناحية أخرى جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا و اقلها فهما على الرغم من انه أكثرها أهمية و تأثيرا في مستقبل حياتنا.

شكك العديد من الفقهاء في إمكانية وضع تعريف محدد وواضح للبيئة و خاصة من الجانب القانوني باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها،بل أن البعض منهم لم يتردد في القول بان البيئة عبارة عن كلمة "لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء"، من هؤلاء على سبيل المثال الأستاذ: بيانتيل (PINATEL) الذي يؤكد في تقريره الذي قدمه في المؤتمر الفرنسي السابع عشر لعلم الإجرام، "إن أول صعوبة تقابل الباحث في مجال الإجرام البيئي تتعلق أساسا في كون مصطلح البيئة مبهما و غامضا و نطاقه غير واضح أو غير محدد بصورة دقيقة".

و يرى الأستاذ: لانفيرسان (LANVERSAIN) في كتابه حول مساهمة القاضي في تطوير قانون البيئة " أن الكلمة المستخدمة في تعريف البيئة تطابق فكرة واضحة فعليا في مضمونها إلا أنها غير محددة تماما فيما يحيط بها"

و يعترف الأستاذ : ميشال بريور (MICHEL PRIEUR) بان مفهوم البيئة مفهوم متقلب، متغير، متلون. و كذلك أشار الأستاذ: ديسباكس (M. DESPAX) أن وصف مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه نوع من الزئبق الذي لا يدرك، والدي يعتقد المرء انه قد أدركه في الوقت نفسه الذي يختفي فيه.

وذهب الأستاذ : قوبينسكي (GUBINSKI) إلى ضرورة التفرقة بين المفاهيم العلمية و المفاهيم القانونية للبيئة بحيث يتم الاستناد على تعريف واحد متجانس من الناحية العلمية بغض النظر عن واقع إذا كان هذا التعريف يجد ما يعبر عنه في التشريع.

و أخيرا يرى الأستاذ: سيبي (L. SEBBE) بأنه من البديهي إن مشكلة التعريف العام للبيئة قائمة، ولكن حسب رأيهم يمكن إيجاد حلول قانونية لعدة مسائل بدون هدا التعريف، أما عن الأستاذ: وينك فقد تبنى تعريفا للبيئة تبنته منظمة اليونسكو عام 1967 " ذلك الجزء من العالم الذي يؤثر في الإنسان و يتأثر به"[28].

وعرفها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئة قائلا: "تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية"[29]

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن مسالة تعريف البيئة و توضيح مفهومها و مضمونها قد حظيت لأهمية خاصة أثناء مناقشات مؤتمر وارسو ببولندا حول الحماية الجنائية للطبيعة الذي انعقد في يونيو 1978، حيث تعددت الآراء بشان هذه المسالة و اختلطت، وقد كشف هذا التعداد و الاختلاف عن دقة تعريف البيئة و صعوبته[30].

التعريف الاصطلاحي للبيئة

البيئة بمعناه اللغوي الواسع كما أسلفنا تعني الوضع الذي يرجع إليه الإنسان ، فيتخذ فيه منزلة و عيشة، ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة، ولا شك أن هده الدلالة تعنيفي احد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، و من هذا المنطق يتم التأكيد على وجوب أن تتناول البيئة بمفهومها الشامل غاية الفرد و اهتماماته،تماما كما ينال بيئته ومنزله و غايته وحرصه واهتمامه، ولا يختلف المعنى اللغوي للبيئة السالف ذكره عن المعنى الاصطلاحي لها إلا بالتفاصيل الخاصة بمكونات البيئة وعناصرها[31].

---

[28] --د. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر، الإمارات، 2012، ص17.

[29] - -د. عبد الله الصعيدي" البيئة و التنمية دراسة لعوامل التصحر وآثاره الاقتصادية في مصر" دار النشر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1992ص19.

[30] -د. صالح الهريش" جرائم تلويث البيئة" مرجع سابق ص 31 و ما بعدها.

[31] -د. نواف حازم خالد والسيد خليل إبراهيم محمد، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي عبر الحدود، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني (الحماية القانونية للبيئة "الواقع و الآفاق")، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجموعة أعمال المؤتمر، الموصل، ص3.

إن غموض المفهوم الدقيق لتعبير البيئة وتحديد مجالاتها،أثار خلافا في الرؤى و تضارب في الاتجاهات بشان تحديد ماهيتها، و من تم تحديد إطار الحماية اللازم لمكوناتها[32]. حيث يرى البعض إن البيئة تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى و يمارس فيها أنشطته المختلفة[33]. ويرى آخرون أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، و يحصل منه على مقومات حياته من غداء و كساء و دواء و مأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقارنه من بني البشر[34].

كما قيل بآن البيئة تمثل كل ما يثير سلوك الفرد و الجماعة و يؤثر فيه، وكذلك هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[35]. و قيل أنها الوسيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات على البقاء و دوام الحياة،أو هي مجموع الظروف و العوامل والعناصر الطبيعية و الحيوية والاجتماعية و الثقافية المتفاعلة في توازن يهيئ وسطا لحياة الإنسان[36].

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما البعض الآخر أولهما:

البيئة الحيوية

وهي كل ما يختص لا لحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية و النباتية، التي تعيش في صعيد واحد.

أما ثانيهما فهي:

---

[32] - د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة "دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص15، د. محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص5.

[33] - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص7.

[34] - د. محمد سعيد صباريني و د. رشيد الحمد، البيئة و مشكلاتها، سلسلة عالم المعارف، العدد22، مطابع الرسالة، الكويت، 1984، ص29 د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دراسة المقارنة، القانون الداخلي و القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص1.

[35] - د. اشرف عبد الرزاق ويح، الحماية الشرعية للبيئة المائية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي طبعة الأولى دار النهضة العربية بدون تاريخ ص14.

[36] - د. احمد عبد الكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تاصيلية في الأنظمة الوطنية و الدولية، الطبعة الأولى، دار الهضبة العربية، القاهرة، 1996، ص119 د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005، ص54.

البيئة الطبيعية

و هي تشمل موارد المياه و الفضلات و التخلص منها و الحشرات و تربة الأرض و المساكن و الجو و نقاوته أو تلوثه و الطقس و غير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[37]. كما قيل بأنها إجمالي الأشياء التي تحيط بها و تؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء و الهواء و التربة و المناخ و الكائنات أنفسهم. كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد و التي تؤثر و تحدد بقائنا في هذا العالم الصغير و التي نتعامل معها بشكل دوري[38]. و هناك من عرفها بأنها جميع العوامل الحيوية و غير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته[39].

و على الرغم من كل التعريفات السابقة و الجدل الفقهي بشان المفهوم الاصطلاحي الدقيق للبيئة و مكوناتها فأننا نرى – وكما يرى غيرنا- ضرورة عدم الخلط بين البيئة " Environment " و الطبيعة " Nature" بدعوى أن الطبيعة هي أساس لكل ما هو بيئي، إذ إن البيئة وصف لما هو اشمل و اعم من الطبيعة المكونة من عناصر وجدت بحالتها وان كانت ذا تأثير على نمط الحياة الإنسانية،إذ أنها المؤثر الوحيد في هذا الشأن.

فالبيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة أوضاعا و عناصر جديدة استحدثها الإنسان و بصفة خاصة المنشات الحضارية[40]. فضلا عما ترتب على الاستخدامات التكنولوجية من أثار. فقد أضيفت إلى العناصر الطبيعية أوضاع ناشئة عن حصيلة التفاعل بين الإنسان و العلم و الطبيعة و تنوع مصادر الطاقة التي طوعها الإنسان لخدمته[41]. أي أن البيئة تشمل العناصر الأخرى

---

[37] - د. كمال الدين حكيم و د. أمين حسني و د. السيد حمدان، صحة البيئة في الدول النامية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1975، ص16 د. محمد عبده العودان و عبد الله يحي، التلوث و حماية البيئة، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، الرياض، 1985 ص25.

[38] - الموقع الالكتروني:

www.feedo.net/environment/.../definitionofenvironment

[39] - محمد طاهر قاسم الاوجار، المسؤولية التقصيرية لأضرار أبراج و محطات الهاتف الجوال على البيئة و صحة الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر السنوي الثاني (الحماية القانونية للبيئة "الواقع و الأفاق")، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجموعة أعمال المؤتمر، الموصل، 2009، ص339.

[40] - د. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط1، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص8.

[41] - د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص13 د. محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

المضافة إليها بالنشاط الإنساني. فالطبيعة هي جزء من الكل الذي تمثله البيئة ، من هنا يمكن القول إن بيئة الإنسان تنطوي على نوعين من العناصر :

فالطبيعة هي جزء من العناصر الأخرى الذي تمثله البيئة. من هنا يمكننا القول إن بيئة الإنسان تنطوي على نوعين من العناصر:

أولا:

العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها على سطح الأرض سابقا على وجوده، كالماء و الهواء و التربة

ثانيا:

العناصر المنشأة أو المضافة التي نجمت عن نشاط الإنسان و ابتكارها بغية السيطرة على الطبيعة[42]. و نود أن نؤكد على أهمية الكشف عن هوية البيئة من الناحية الفنية، والتي من خلالها يمكن للباحث القانوني تحديد الحمية اللازمة لها، فتحديد العناصر المتنوعة المكونة للبيئة يدخل في مجال المتخصصين من علماء العلوم الطبيعية، كل في اختصاصه، ويعتمد الفقه القانوني على ما يقدمه هؤلاء من تحديد، و هو ما يعكس الطابع الفني لقانون حماية البيئة، الذي يحاول استيعاب الحقائق العلمية ثم إدراجها في أفكار قانونية، تمهيدا لصياغة القواعد القانونية الملائمة لها[43].

[42] - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص20، 21، و د. مجدي مدحت النهرى، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002، ص184 محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، المؤتمر العالمي الأول للقانونين المصريين (25-1992/2/26) عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية العربية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، القاهرة، 1992،ص7 د. خالد بن محمد القاسمي، مرجع سابق، ص11.

[43] - د. احمد عبد الكريم سلامه، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد17، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1995، ص17 د. احمد كحمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص36.

الفرع الثاني : تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة

تقوم المسؤولية الدولية فيما يتصل بحماية البيئة على فكرة رئيسية مؤداها، أن البيئة ومشكلاتها لم تعد أمرا داخليا محضا أو خالصا، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي يجد تطبيقه في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الأخيرة لقانون البحار 1982.

لقد قام هذا النظام على إن الدولة أية دولة، لا تساءل دوليا فقط في حالة تسببها في إحداث ضرر للغير، وإنما تساء للمجرد انتهاكها لقواعد القانون البيئي أو لعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية،حتى لو لم ينتج هذا الانتهاك أو عدم الوفاء بالتزاماتها حدوث أي ضرر مادي لأية دولة بأخرى، و بعبارة أكثر تحديدا هدفها تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية للدول فرادى من ناحية و مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي من ناحية ثانية.

و بناءا على ذلك صار مقبولا أن تساءل الدولة عن الأفعال المشروعة التي تباشرها داخل إقليمها أو تحت إشرافها متى كان من شأن هذه الأفعال أو الأنشطة إلحاق ضرر بالدول الأخرى.

المطلب الثاني : مبادئ و مميزات النظام القانوني للبيئة

البيئة لفظ شاع استخدامه في السنوات الأخيرة بشكل كثيف خصوصا في طبيعة النظام الذي يحكمها، ما جعل له مميزات و مبادئ خاصة به يمكن إجمالها كالتالي:

الفرع الأول : مبادئ النظام القانوني للبيئة

عرف المشرع الجزائري البيئي ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19/ 2003/07 على أنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و

الحيوية كالهواء، والجو والماء وباطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، كذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية[44].

لقد ظهر أول اهتمام صريح من الدولة الجزائرية بالمجال البيئي من خلال استحداث المجلس الوطني للبيئة في جويلية 1974، بمقتضى المرسوم 156/74، بدأ المجال التشريعي البيئي في الجزائر بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983م، حيث حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة هي[45]:

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة أخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إدراج البيئة في المشاريع التنموية.

ضمن هذا التوجه، صدرت عدة قوانين تضمن التأكيد على حماية البيئة في الجزائر، من بينها: قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد، قانون النفايات، قانون الصحة، قانون حماية التراث الثقافي، قانون الصيد البحري و تربية المائيات.

رأى المشرع – نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم – ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة هو القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، لقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة.

[44] - المادة 4 كم القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19،يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة،ج ،ر، العدد 43، المؤرخ في 2003/07/20.

[45] -مونة مقلاتي، إشكالية التدهور البيئي: محاولة للفهم و المعالجة القانونية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديميكية، العدد الثاني عشر، قالمة، جانفي 2018، ص244.

و على العموم، يمكن التطرق لأهم المبادئ التي تجسد البعد الوقائي – مثلما يراها المشرع- كما يلي[46]:

أولا: البعد الوقائي للبيئة في التشريع الجزائري

يتجسد في مجموعة من المبادئ يمكن ذكرها كما يلي:

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

نص القانون رقم 03-10 ضمن المادة 03[47] على منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية، في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، كذا نقلها أو استعملها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة، كما منع المشرع في قانون 07/04[48]، ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، أو في الليل في فترات التكاثر واصطياد الأصناف المحمية، أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

جاء هذا المبدأ في المادة 3 الفقرة 2 من القانون 03-10[49] حيث تم منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية، أما قانون المناجم[50] فنجده ينص في المادة 3 منه على عدم إمكانية منع الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/أو الاتفاقيات الدولية، نصت المادة 46 الفقرة 2 من القانون 03-

[46] -عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07و08 افريل 2008.

[47] -المادة الثانية من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

[48] - القانون 04-07، المؤرخ في 4 أوت 2004، المتعلق بالصيد،ج، ر، العدد51، بتاريخ 2008/08/15.

[49] - المادة 3، الفقرة 2 من القانون 03-10.

[50] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم،ج-ر، العدد 18، 30 مارس 2014.

10[51] على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

3- مبدأ الاستبدال Le Principe de Substitution

ورد هذا المبدأ 3 في الفقرة 3 من القانون 03-10[52]، حيث ينص المبدأ على انه يتم ذلك باستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون اقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط الأخير، حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة، مادام مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية.

4- مبدأ الإدماج Le Principe D'intégration

يجب بمقتضى هذا المبدأ دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، بذلك يضطر المخططون وأصحاب الشركات والأنشطة الاستثمارية إلى ضرورة أن تتضمن أعمالهم ومشروعاتهم فروعا، يتم فيها الإنفاق على الجوانب البيئية في الوقاية والملائمة الإنتاجية، وعند التخلص من مخلفات الإنتاج، حتى بعد الاستهلاك في إطار نظم الاستعادة والتدوير ويكفل كل ذلك بدوائر ومصالح ثانية و مستقرة[53].

5- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

ويكون ذلك باستعمال أحسن للتقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، حيث تدخل المشرع الجزائري في إطار قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[54]، بقواعد حماية من التلوث عن مخلفات النشاط الإنساني.

---

[51]- المادة 46، الفقرة 2 من القانون 03-10.

[52] - المادة 3، الفقرة 3 من القانون 03-10.

[53] - يوهتقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007،ص55.

[54] - محمد حميداني، الجزاءات المدنية و دورها في حماية البيئة، نحو نظرية عامة لمسؤولية بيئية في إطار قانوني بيئي مستقل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003، ص154.

6- مبدأ الحيطة Le Principe de Précaution

يجسد مضمون فكرة الحيطة، الاستعجال في اتخاذ القرارات نتيجة لضرورة العمل الفوري، حتى قبل توفر المعرفة اليقينية، وجمع المعلومات الكافية والمتعلقة بالخطر الذي يهدد سالمة البيئة، ومعرفة ما إذا كان للقرار تأثيرات في المستقبل أم لا، لقد اكتفى المشرع الجزائري بالوصف العم لهذا المبدأ، عبر إحداث تناسب بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها و بين مقدرة كل متسبب على حدى[55].

ثانيا : المبادئ ذات الطابع الاقتصادي

شرعت الجزائر وابتداء من السبعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة، كذلك وجب التعرف لهذا المبدأ.

❖ مبدأ الملوث الدافع Le Principe Du Pollueur Payeur

يغلب على هذا المبدأ البعد الردعي أكثر من البعد الوقائي، حيث جاء في المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي:

مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أو يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه، و إعادة الأماكن و بيئتها إلى الحالة الأصلية[56].

اعتمدت الجزائر كغيرها من دول العالم هذا المبدأ و بدأت في إكمالا لآليات التي يقوم عليها، من قبيل فرض معايير أو ضوابط لجودة البيئة، وفرض ضريبة تصاعدية على

[55] -محمد حميداني،الجزاءات المدنية و دورها في حماية البيئة ، نحو نظرية عامة لمسؤولية بيئية في إطار قانوني بيئي مستقل، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة لسنة 2013، ص155.

[56] - مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص246.

الملوث، وكذا الإعانات أو المساعدات التي تدفع للملوث، لتشجيعه على بذل مزيد من الجهود للحفاظ على سالمة البيئة وعدم تلويثها، فمثال منذ بداية تسعينات القرن الماضي شرعت الدولة تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم، بغرض مزدوج وقائي وردعي في نفس الوقت، بغية تحميل أصحاب النشاطات الخطرة تكاليف التلوث، والعمليات التي تستدعيها حماية البيئة، فتم استحداث الرسوم التالية:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.
- الرسم على الوقود بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي بموجب قانون المالية لسنة 2002.
- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، بموجب قانون المالية لسنة 2003.

ثالثا : المبادئ ذات الطابع التحسيسي

للإعلام البيئي أهمية بالغة تجسد في:

1- مبدأ الإعلام و المشاركة Le Principe d'Information et de participation

يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة و هو ما أقرته بوضوح المادة 3 من القانون 03-10[57].

[57] - المادة 3 من القانون 03-10.

2- التحقيق العمومي

هو إجراء يتم من خلاله إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي و إشراك جميع شركاء البيئة في اتخاذ القرار، كإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء ويتم إعلام الجمهور بفتح التحقيق عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلدية المعينة، وفي أماكن المشروع والنشر في جريدتين يوميتين وطنيتين[58]، ويحدد في الإعلان موضوع التحقيق ومدته التي يجب أن لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعليقه وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه، مفتوح لهذا الغرض، في نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات حول المشروع، المزمع القيام به وتداعياته على البيئة، وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على نتائج تحقيقاته، ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة منه مع استنتاجات المحافظ إلى صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

الفرع الثاني : مميزات النظام القانوني لحماية للبيئة

يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه نذكر منها:

أولا: اتسامه بالحداثة

من الناحية العلمية بدأت المحاولات لوضع أسس والقواعد القانونية لحماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، يظهر ذلك من جملة الاتفاقات ذات العالقة بالبيئة، كاتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالبترول، واتفاقية جنيف 1960 للحماية من الإشعاع الذري واتفاقية موسكو 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، أو أعالي البحار، بقيت هذه المحاولات محدودة الفعالية،

[58] - محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016، ص17.

ويعتبر البدء الحقيقي، لقانون حماية البيئة من مؤتمر ستوكهولم الذي دعت إليه 2الجمعية العامة لألمم المتحدة في 1972 ،وال يزال هذا القانون في مراحله التكوينية[59].

ثانيا : فرع من فروع القانون الخاص

يلاحظ أنه إذا كان القانون الخاص هو الذي ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فان قانون حماية البيئة هو الأخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد، وهو علاقتهم بالبيئة، ذلك بوضع شروط ومعايير السلوك في التعامل مع البيئة لاستغلال السفن وتشغيلها على نحو أن لا يضر بالبيئة، واستعمال المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة، كذلك الأنشطة الصناعية وتأثيرها على البيئة . فقواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، يوجد في القانون البيئي بعض القواعد الذاتية في خصوص المسؤولية المطلقة، أو الموضوعية بخصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة المحتملة، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص والقانون المدني تعد هي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء[60].

ثالثا : فرع من فروع القانون العام

إن القول بأنه من فروع القانون العام، استنادا إلى غلبة القواعد الآمرة فيه استنادا خاطئ كذلك، لان القواعد الآمرة ليست حكرا على القانون العام، بل تتقاسمها جميع فروع القانون الأخرى، وتحقيق المصلحة العامة هو مبتغى كل فروع القانون، كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة، لا يعتمد دائما على طبيعة المخاطبين لتحديد انتماء القاعدة القانونية إلى القانون العام، أو إلى القانون الخاص، فقد تكون الإدارة أو أحد الأشخاص العامة طرف ولكن لا تخضع لقواعد القانون العام، فضال عن أن التفرقة بين القانون العم والقانون الخاص أصبحت زائفة.

[59] - محمد بلفضل،القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة السانيا ، وهران 2006-2007 ص3.

[60] - محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 43-4.

نلاحظ أن طبيعة قانون حماية البيئة يجعله بعض الفقه من فروع القانون الخاص و آخرون من القانون العام، وآخرون يرون أنه مزيج من مجموعة قوانين، يوجد رأي راجح هو أقرب إلى الصواب، أن قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصل من فروع القانون العام أو الخاص، يعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، ولا يصح الادعاء بأنه قانون مختلط يجمع في قواعده بين الخاص والعام، ألن العبرة هي بالطبيعة ا انتهينا إلى الذاتية لقواعده الأصلية في مجموعها، دون النظر إلى كل قاعدة على حدى، و لا أنه مزيج من القانون الإداري والجنائي والدولي.

رابعا : انه قانون ذو طابع دولي

يظهر ذلك في طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة فالملاحظ أن أغلب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد أثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها، فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، لا فرق لديها بين الدول، تظهر أيضا من خلال الأنشطة التي تمارسها الدول وهي أشخاص القانون الدولي كالتجارب النووية والمصانع العمومية...الخ[61]

خامسا : ذو طابع إداري

يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص، الأوامر، الحضر.

سادسا : ذو طابع إلزامي

قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي، ذلك أنها قواعد أمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل تعد

[61] - أحمد عبد الكريم سالمة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، لسنة 1997 ،ص35.

الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده أعمال لمبدأ الشرعية[62].

المبحث الثاني : تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول، هذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، على هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها التشريع حماية البيئة في الجزائر ذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها بعد أن نالت استقلالها. وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص في المطلب الأول التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر، ونعالج في المطلب الثاني تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر.

المطلب الأول : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المطلب لواقع الاهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال دراسة تطور الوضع البيئي في الجزائر.

الفرع الأول : تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، فان مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة، فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية ألن هذا يتعارض ومصالحها الاستعمارية[63]، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية في يد المستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية، من ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار ولحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر

[62] - أحمد عبد الكريم سالمة، المرجع نفسه، ص36.

[63] - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، لسنة 1996 ،ص339.

الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية، مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية[64]، مما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

الفرع الثاني : تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962)

بعد الاستقلال كان على الحكومة المستقلة أن ترسم سياسة عامة تأخذ بالبعد البيئي لتخلص من الآثار الاستعمارية، ومواجهة التحديدات في ظل التنمية فتدخل المشرع الجزائري واتخذ مجموعة من التدابير والإجراءات الجزائية في البداية ثم اهتم بحماية البيئة متماشيا مع المستجدات البيئية الدولية.

مع بداية الاستقلال سنة 1962 قامت الجزائر بسياسة تنموية ذلك باستغلال المنشأة من سدود وأبار ومساحات زراعية وغيرها، وكانت نتائج هذه السياسات على النحو التالي:

- تعميق التوازن في الميدان المجالي وزيادة استهلالك الأراضي الأكثر خصوبة.
- التخلي عن الاقتصادية الزراعية نتيجة الهجرة من الريف إلى المدينة.
- التطورات الاقتصادية لم تولي عناية للبيئة نتيجة الانشغال بالخروج من التخلف وحمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية[65].

لقد ظهر هذا الاهتمام من خلال صدور عدة نصوص قانونية من أجل حماية البيئة ومراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، كما تم إنشاء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية صلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967[66](إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة) واكتفى فقط بتبيان صلاحيات

[64] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007 ،ص41-42.

[65] - سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة 2014-2015 ،ص35.

[66] - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18،المتضمن قانون البلدية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة هذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع مع مطلع السبعينات بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، هذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني : التأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر

عرف التشريع البيئي في الجزائر إعداد مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية. نحاول دراستهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000

كانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم، خرجت بقناعة وضع أسس و قواعد خاصة بالبيئة، فأنشأت "اللجنة الوطنية لحماية البيئة" بمرسوم 1974 التي حلت في 1977 و استبدلت "بوزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة"، لكن لم تحدد صلاحياتها، وحلت في 1979 ،واستبدلت بمجموعة من الإدارات منها: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، التي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي 1983 ،الذي كان من أهم التشريعات البيئية،يشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي[67]، أنشئت في 1984 وزارة البيئة والري والغابات لتدوم أربع سنوات، إلى غاية 1988،ومباشرة بعدها أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخلية لتفرض الحماية البيئية بوسائلها القوية، ثم إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، ثم إلى وزارة البيئة والتربية، ثم ألحقت بوزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الزراعي، في 1994ثم إلحاقها بالمديرية العامة للبيئة، من خلال هذه التغييرات للوزارات التي ألحقت بها مهمة

[67] - محمد بلفضل، المرجع السابق، ص43.

حماية البيئة، دفعنا إلى محاولة البحث عن الأسباب الكامنة وراء عدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة والتي يمكن أن نجملها فيما يلي[68]:

1- انعدام سياسة وطنية للبيئة: يتبين ذلك من غياب سياسة بيئية واضحة، كذا الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة، الذي كان ينظر إليه أنه عائق التنمية، وأن الجزائر ترفض هذا الطرح الامبريالي، كما ورد في اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز، هذه النظرة أدت إلى إهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري، ذلك أن الوزارات ما هي إلا هياكل مركزية تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية، وتدخلها حيز التنفيذ فإذا انعدم هذا الدفع السياسي، فسيؤثر لا محالة على نوعية العمل الإداري البيئي، هذه النتيجة تؤدي بدورها إلى ظهور إدارة غير فعالة وعاجزة عن القيام بمهامها مما يستدعي تغييرها كل مرة.

2- انعدام إدارة اقتصادية لبيئة، حيث تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة، لذا وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة التنمية في إطار جميع العمليات الاقتصادية والتنموية، على هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الاقتصادية و إشراكها في عملية البيئة، من خلال اعتماد مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، ذلك أن "المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية، تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة القرار، والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية، التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الايكولوجي في عملية التنمية، ألن التخلي عن دور الإدارة الاقتصادية للبيئة والاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية، مما يؤثر على كل إستراتيجية بيئية، وبالتالي على عمل الإدارة البيئية[69].

3- أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي، حيث تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 يتمثل في إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، ذلك قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة، إذ لم يصدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة،

[68] - محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 43-44.

[69] - سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعالقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997 ،ص360.

هذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل 1983 لم يكن بحوزتها إطارا قانونيا لممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بعد سنة 1983 . المشرع الجزائري بدأ في إصدار سلسلة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أنه بعد ذلك طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات، والبرامج الوطنية للبيئة، حيث أنه تم اعتماد أول برنامج وطني للبيئة سنة 1969، ودخل حيز النفاذ سنة 1997 .يرى الدكتور أحمد صقر أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي، أي مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وتطبيقا لما خلص إليه الدكتور احمد صقر وفي غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة، في غياب مشروع توعية اجتماعية بيئية وثقافية بيئية . لم تعرف المؤسسة البيئية في الجزائر استقرارا، إلا منذ سنة 2000، حيث أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التي بدأت بتنظيم حوار وطني لتقرير شامل حول البيئة. لعل أهم تشريع بيئي جزائري هو قانون 20-30 المؤرخ في05 فبراير1983،المتعلق بحماية البيئة، الذي سعى إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة، تهدف إلى حماية البيئة عادة الهيكلة وتطوير الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث والمضار وتحسين إطار ونوعية الحياة، يلاحظ أن المبادئ العامة لهذا القانون مستوحاة من مبادئ ستوكهولم فقانون 20-30 يهدف إلى حماية البيئة ويسعى لوضع سياسة وطنية تهدف إلى ثلاثة مسائل[70].

1- حماية البيئة إعادة هيكلة البيئة وتطوير الموارد الطبيعية

2- مكافحة كل شكل من أشكال التلوث والمضار.

3- تحسين إطار ونوعية الحياة.

ومن بين الأسس والمبادئ التي جاء بها القانون 20-30 ما يلي[71]:

[70] - -محمد بلفضل، المرجع السابق، ص46.

[71] - المادة 2-3-4 من القانون 20-30 المتعلق بحماية البيئة.

1- التخطيط الوطني

كعامل يؤخذ بعين الاعتبار كمطلب للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- التنمية الوطنية

تستدعي التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

3- في إطار التهيئة العمرانية

تحدد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.المشرع الجزائري ألغى قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 بقانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، يلاحظ أن هذا الأخير لم يأتي بالبديل حيث أن قانون 03-10 لعام 2003 نص في مادته 113،على أن تبقى المراسيم التطبيقية لقانون 83 سارية المفعول لمدة 24 شهرا بعد صدوره.

الفرع الثاني : السياسة البيئة في مرحلة 2001-2014

لقد تطور الاهتمام بالبيئة من خلال قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، لكننا نجد بعض القوانين السابقة التي عالجت الموضوع مثل[72]:

- **التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات**

إن قانون 03-10 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها يهدف لتحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

[72] -سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص36.

- **التشريعات المتعلقة بحماية الساحل**

قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يهدف لتحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.

- **التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 مارس 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد قواعد حمايتها.

- **السياسة البيئية في ظل إستراتيجية العشرية 2001-2011**

تتركز حول تحقيق الأهداف التالية:

- إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال برامج لاستعمال المواد الطبيعية، تقديم خدمات بيئية سليمة متوافقة مع متطلبات صلاحيات البيئة والتنمية المستدامة.
- العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر: ذلك من خلال القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة، موضوعه عقلنة الأعمار والتطور البشري الذي يقوم على التنمية المستدامة من أجل بناء مجتمع متضامن والتخفيف من ظاهرة الفقر.
- حماية الصحة العمومية للسكان، من خلال التحسين والتربية البيئية لحث المواطنين على احترام القواعد البيئية فيغيروا سلوكياتهم بصفة إرادية تجاه البيئة، سواء بواسطة المعلمين أو الجمعيات الفاعلة أو الشخصيات المحلية للوصول لتحقيق التنمية المستدامة.
- إضافة إلى ما سبق قانوني البلدية رقم 11-10 والولاية رقم 12-07 اللذان أمدا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، مما يسمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها

الجماعات الإقليمية، والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد والانخراط في مسار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها منذ عشرية من الزمن.[73]

[73] -سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص37.

المبحث الأول: الضبط الإداري و التدابير الضبطية المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة

سنرتكز من خلال هذا المبحث على مفهوم الضبط الإداري، و علاقته بحماية البيئة في مطلب أول، أما بخصوص المطلب الثاني فسيتم تناول التدابير الضبطية المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بحماية البيئة

قبل تناول مجموعة التدابير الضبطية المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة، كان من الواجب التطرق لمفهوم الضبط الإداري وعناصره في الفرع الأول أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى علاقة الضبط الإداري بحماية البيئة.

الفرع الأول : مفهوم الضبط الإداري و عناصره

لقد تطور مفهوم الضبط الإداري عبر التاريخ، وكان له مفهوما واسعا و غير محدد، فكانت المفاهيم متداخلة بالأخلاق و الفلسفة و السياسة و القانون.

غير أن هذه المفاهيم تطورت مع الدولة الحديثة،و أصبحت تتحدد و تتقلص و تتركز حول فكرة قانونية و تنظيمية إدارية بحثة و هي قانون النظام العام في مفهوم القانون الإداري[74]، و هناك عدة مفاهيم لفكرة الضبط الإداري، فهناك مفاهيم ضبطية أو شكلية ارتكزت في تعاريفها عن مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة و بحفظ النظام[75]، أو بعبارة أخرى الهيئات و السلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام[76].

[74] -د. عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986، ص3.
[75] -د. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص398.
[76] -د. عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية 1986 ، ص4.

ارتكز هذا التعريف لفكرة البوليس الإداري و الضبط الإداري على الجانب العضوي الشكلي دون أن يتطرق إلى العناصر و الجوانب المادية الموضوعية و القانونية لفكرة الضبط الإداري، و من تم يعتبر هذا التعريف ناقص في مفهوم الضبط الإداري ومن جهة المادية فيعرفون فقهاء القانون الضبط الإداري على انه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة و ممثليها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام، بوضعها حدودا للحريات الفردية[77].

وعرفت فكرة الضبط الإداري من الناحية المادية باعتبارها شكل من أشكال النشاط الإداري الذي يستهدف المحافظة على النظام العام. ويعاب هذا التعريف إلى عدم التطرق إلى الجوانب و العناصر العضوية الشكلية و القانونية لفكرة الضبط الإداري[78].

وتعتبر هذه التعاريف عاجزة لأنها أغفلت عن الجانب الشكلي و القانوني، لم تتطرق إلى الجهات المكلفة أو الجهات المخولة لها قانونيا للقيام بمهام الضبط الإداري.

ومن خلال هذه التعاريف، هناك تعاريف أخرى تحاول أن تحصر و تجمع كافة الجوانب و العناصر الشكلية، العضوية و القانونية و المادية و الموضوعية و الوظيفية لفكرة الضبط الإداري منها التعريف الذي ينص "الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة.

فالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، هو هدف الضبط الإداري، و هو المحور العام الذي تدور حوله سلطات الضبط الإداري و بالأحرى فإن صيانته هي الهدف الأساسي من إجراءات الضبط الإداري، وهو واجب على السلطة للقيام به بحكم وظيفتها.

[77] -د. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص399.

[78] -د. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1990، ص377.

فالسلطة العامة لا تتمكن من فرض هيبتها في نفوس المحكومين أو تنظيم مرافقها العامة دون الاستعانة بوسائل الضبط الإداري، من اجل إقرار السكينة و بث الأمن و تمكين الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، وهذه الصلاحيات الخاصة بالضبط الإداري هدفها حماية الجماعة من غوائل الفتن و شرور العدوان على أفرادها في أموالهم و حرياتهم، وتجنبهم الأخطار و الكوارث التي قد تلم بهم[79].

إن العناصر المادية لفكرة النظام العام التي تعتبر كهدف رئيسي للضبط الإداري تتركز حول العناصر الثلاثة التي تشمل الأمن العام، و الصحة العامة، و السكينة العامة.

فبخصوص الأمن العام، فالأمن يقابل الخوف، من ذلك قول الله تعالى:(**وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا**)[80]، و يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه و ماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين و الزلازل و الحرائق و سقوط الأشجار و تساقط و تراكم الثلوج و انتشار الأوبئة و الأمراض.

إن كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية،فتقضي على الرطب و اليابس كما حدث في هيروشيما وكنا زاكي باليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية[81]، ام كان مصدره الحيوان كما في حالة هروب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوانات، وتواجده بين الناس، ام كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة و غيرها.

وقد تكون هذه المخاطر التي تهدد الأمن العام و السلامة العامة طبيعة الحياة الاجتماعية ذاتها مثل المظاهرات و التظاهرات والاجتماعات العامة، والاضطرابات العامة، و قد يكون على الأشخاص و على الأموال الخاصة و العامة،والجرائم ضد الدولة و نظامها وغيرها من الأسباب، والمصادر التي تهدد الأمن العام و السلامة العامة ولهذا التزمت السلطات و الهيئات الإدارية المختصة بالضبط الإداري اتخاذ الإجراءات و الوسائل الضرورية اللازمة و اتخاذ الأعمال الوقائية[82].

---

[79] -د. داوود الباز "حماية السكينة العامة معالجة لمشكل العصر"، دار الكتاب القاهرة 1990، ص98.

[80] -سورة النور الآية رقم 55.

[81] -د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر ط.الأولى لسنة 1995 ص74.

[82] -د. عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص399.

أما بخصوص عنصر الصحة العامة، فهي من عناصر النظام العام الذي يهدف إليه الضبط الإداري، ويراد بالصحة العامة وقاية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، وذلك بمحافظة وصلاحية مياه الشرب و توفير حد أدنى من نقاوة الهواء وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة و الأمراض المعدية، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة و الصلبة بإعداد المجاري، وجمع القمامة و المحافظة على الأماكن العامة.

ويتطلب كل ذلك اتخاذ إجراءات و أساليب و احتياطات من طرف سلطات الضبط الإداري، بصورة وقائية للمحافظة على صحة الإنسان و المواطن في أكله و ملبسه و المحيط الذي يعيش فيه[83]، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة في حماية البيئة من التلوث، وذلك بتحديد وسائل التخلص من النفايات و القمامة، و عدم تركها مبعثرة في الطرق العمومية، و مراعاة الاشتراطات الصحية في مصانع و المحلات.

وعدم إنشاء المصانع في المناطق السكانية، وعدم إلقاء مخلفات في المياه و السواحل و غيرها من الإجراءات، و بعبارة شاملة فإن الصحة العامة تعنى بمنع الأوبئة و مكافحة التلوث[84].

أما العنصر الثالث فهي السكينة العامة، و يقصد بها المحافظة على هدوء و سكون الطرق و الأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء و الإزعاج و الصخب و المضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات، ولأصوات الباعة المتجولين[85]، و دوي المصانع و إزعاج الطائرات و ضوضاء الاحتفالات.

لعبت السكينة العامة دورا أساسيا في التعريف بالضبط الإداري على نحو يكفل صيانة النظام العام البيئي، الذي تعد السكينة العامة في منظومته محور ارتكاز لغيرها من مكونات المنظومة الثلاثة.

[83] -د. ماجد راغب الحلو،مرجع سابق، ص75.
[84] -د. داود الباز، حماية السكينة العامة، مرجع سابق، ص120.
[85] -د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص75.

و يتبع القانون الإداري البيئي حمايته على السكينة العامة من اجل توفير الراحة للمواطنين، لينعم بحياة هادئة خالية من الإزعاج والضوضاء التي تعد احد أنواع تلوث البيئة بالمفهوم العلمي والقانوني معا ولما كان حق الإنسان أن يعيش في بيئة خالية من التلوث يعد حقا دستوريا في الدول المتقدمة فضلا عن الأساس الدولي له، والذي تضمنته المواثيق و الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة و مؤتمراتها العديدة التي عقدت لتدعيم هذا الحق، كان حق الإنسان في بيئة تحفها السكينة، وتهنأ بالطمأنينة، حقا دستوريا على الدولة أن تكفله لمواطنيها، و لهذا تعتبر السكينة العامة عنصرا جوهريا و ثابتا من عناصر النظام العام البيئي، ولا ريب في أنها تعد هدفا من أهداف الضبط الإداري.

الفرع الثاني : علاقة الضبط الإداري بحماية البيئة

يتصل بحماية البيئة و مكافحة التلوث، من فروع القانون ثلاثة فروع أساسية، وهي القانون الدولي، في إطار القانون الخارجي، و القانون الجنائي، والقانون الإداري ، في نطاق القانون الداخلي، ولعل القانون الإداري بما يضعه من سلطات و امتيازات في يد إدارة الدولة لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة في داخل الدولة وهو الأجدى، و يعتبر سلطة الضبط الإداري على وجه الخصوص أهم وسيلة من وسائل القانون الإداري[86].

إن قانون حماية البيئة أو قانون البيئة كما يطلق عليه، ليس قانونا موحدا يقع بين دفتي تقنين من التقنيات، و لكنه مجموعة من القوانين و التشريعات المتفرقة التي تتفق في وحدة الهدف وهو حماية البيئة، واغلب هذه التشريعات توجد في قوانين الصحة العامة و النظافة العامة و المحلات العامة و الإدارة المحلية و كلها يدخل في إطار القانون الإداري. وكانت بعض الدول أصدرت في الآونة الأخيرة قانونين بحماية البيئة على وجه الاستقلال، فإن هذه القوانين لا تستغرق كل تشريعات أو قواعد حماية البيئة، كما أنها تدخل أيضا في مجال القانون الإداري، وتعد من فروعه الحديثة، و كلها تتكامل لتجسد القواعد التي تحكم الدولة

[86] -المرجع نفسه، ص16.

من حيث تكوينها و نشاطها باعتبارها إحدى السلطات العامة فيها، وهذه هي قواعد القانون الإداري.

وتعمل السلطات العامة في اغلب دول العالم على مكافحة تلو البيئة في إقليمها بطرق مختلفة، وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف، وتشريعات الضبط هي تلك التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وهي الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة في داخل الدولة، و تقوم السلطة الإدارية بتنفيذ هذه التشريعات والمحافظة على النظام العام كاختصاص أساسي من اختصاصاتها.

و يزود المشرع بعض نصوص تشريعات الضبط بالجزاءات الجنائية ليؤكد فرض احترامها على الكافة، وبذلك فان سلطة الضبط في إطار القانون الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلويث البيئة، وذلك لان التلوث هو الوجود غير المناسب للمادة والطاقة في البيئة، وهو يؤدي في الحقيقة إلى الإضرار بالإنسان في أمنه و صحته أو سكينته ومن هنا تبدوا العلاقة وطيدة بين آثار التلوث و أهداف الضبط الإداري[87].

ونحن نعلم أن اغلب دول العالم تعمل على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة، وقد تبين لهذه السلطات أن الحاجة ملحة لوضع قواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته للحفاظ على توازنها الايكولوجي[88].

ويقال في مجال الحماية الإدارية للبيئة أن القواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط إلا أعمال الناتجة عن تدخل الإنسان فقط دون تلك التي تنشأ عن فعل القضاء و القدر، و القانون باعتباره ظاهرة اجتماعية لا يخاطب إلا السلوك الإنساني الخارجي[89].

ومع التسليم الكامل بضرورة الحاجة إلى وضع تشريعات تحمي البيئة إلا انه يجب أن يقر في الأذهان أن التشريعات و القوانين التي تصدر عن الدولة لهذا الغرض همها كانت متكاملة و يتوخى فيها الدقة في تنظيم وضع قانوني معين لن يكون لها أي فعالية أو أثر واضح إذا لم تطبق في العمل بصورة دقيقة و شاملة.

[87] -د. ماجد راغب، مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

[88] -د. داود الباز "حماية السكينة العامة..."، مرجع سابق، ص48.

[89] -د. احمد عبد الكريم "سلامة وحماية البيئة" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للقوانين المصريين 1992، ص6 وما بعدها.

و الحكومة هي كأداة تنفيذية للقوانين واللوائح تضطلع بها العبء عن طريق أجهزتها التنفيذية المختلفة وتقوم في هذا، أي في حماية البيئة بالصورة المثلى و الواجبة[90].

والمعروف أن القانون الإداري هو قانون السلطة العامة باعتباره الوسيلة الأنجع لحماية البيئة نظرا لاختصاصها الأصيل الذي يمكن في التنفيذ، وذلك بما لديها من إمكانيات بشرية و مادية تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ.

وان المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، التي تعمل السلطة على المحافظة عليها بواسطة الضبط الإداري، ومن ثم يمكن القول بوجود قانون إداري بيئي.

وكذلك يمكن أن نقول أن تشريعات حماية البيئة تنتهي جميعا إلى هدف رئيسي يتمثل في حماية المصلحة العامة و الفردية في آن واحد، الأمر الذي يعني حماية البيئة ليست حقا للإنسان فحسب، وإنما هي واجب على الدولة و يمكن للدولة في هذا المجال الاستعانة بتشريعات الضبط الإداري و هي تشريعات ذات طبيعة وقائية.

ومن اجل كفالة فعالية هذه التشريعات في تنظيم السلوك يمكن تدعيمها بجزاءات جنائية تفرض احترامها على الجميع، ويكون توقيع هذه الجزاءات لاحقا لارتكاب الأفعال التي تشكل فسادا للبيئة، ولما كانت الوقاية خيرا من العلاج، فإن القانون الإداري يعمل على منع وقوع الأفعال التي تهدد البيئة قبل وقوعها، وإذا استعان بالعقوبة الجنائية فإنما يكون ذلك على سبيل التخويف و الردع[91]،وليس بقصد العلاج و تعويض فالوقاية خير من العلاج كما سبق وأن ذكرناه.

وليس من الحكمة التشريعية الإسراف في التحريم أيا كان مجاله وقد بدأت فكرة الحد من العقاب الجنائي و إحلال العقاب الإداري محله تجد كثيرا من المؤيدين في الفترة الأخيرة نظرا لما تؤدي إليه من تخفيف عبء المحاكم و تحرير الأفراد من الخضوع إلى الإجراءات الجنائية أو الماسة بالسمعة، و أصدرت بعض الدول فعلا كألمانيا و ايطاليا قانونا للعقوبات الإدارية يتضمن نظاما عاما للجرائم الإدارية[92].

---

[90] -د. نور الدين هنداوي "السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة" المؤتمر الأول العالمي للقانونين المصريين، ص13،سنة 1992.

[91] -د. داود الباز، حماية السكينة العامة القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص49.

[92] -د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص52 وما بعدها.

ولا ريب أن أسلوب الحماية القانونية الفعالة تتمثل أساسا و بصورة واضحة في استخدام سلطات الضبط الإداري للوقاية من التلوث و الضبط الإداري نظرية لها وزنها في القانون الإداري، و تهدف إلى المحافظة العامة و يضطلع بمهمة الحفاظ على النظام العام السلطة الإدارية فهي صاحبة اختصاص في تنفيذ قانون البيئة الذي يهدف إلى حمايتها، ومن جانب آخر فهي تحوز الإمكانيات البشرية و المادية التي تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ لكي يشعر المواطن بالأثر الفعال لنصوص القانون.

ولهذا تحرص الدساتير على منح السلطة الإدارية الاختصاص بإصدار لوائح الضبط وهي لوائح بواسطة السلطة الإدارية في شكل قواعد عامة تحقيقا لغاية الضبط الإداري والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة (الأمن، الصحة العامة، السكينة العامة)[93].

المطلب الثاني : التدابير الضبطية المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب لمجموع التدابير الضبطية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في فرع أول، ثم التدابير الضبطية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة في فرع ثان.

الفرع الأول : التدابير الضبطية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الضبط الإداري هو نشاط و اختصاص محلي يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليمه الجغرافي و إشراف السلطة العليا، وذلك بممارسته سلطات الشرطة التي يخولها له القانون، ويستعين بالشرطة البلدية التابعة له، وكذلك استعانته بشرطة كلما اقتضى الأمر لذلك.

[93] -د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق،ص 52وما بعدها.

وتتجلى التدابير الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام بجميع عناصره المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة فيما يلي:

- المحافظة على النظام في الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص.

منع الاعتداء على الراحة العمومية (السكينة العامة)

- السهر على نظافة البيئة وتأمين سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية، كما يضبط نظام الطرق البلدية.
- الأمر في حالة الاستعجال بهدم الجدران و البناءات و المباني المتداعية.
- انجاز الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة أو الأمراض المعدية.
- منع إطلاق الحيوانات المؤذية و المضرة.
- السهر على نظافة المأكولات المعروضة للبيع.
- تأمين نظام المقابر وفقا للعادات المرعية في مختلف الشعائر الدينية[94].

و باعتبار الضبط الإداري هو نشاط محلي، فتعتبر البلدية المسئولة عن التخريب و الأضرار الناجمة عنه، باعتبارها مسئولة عن النظام العام بجميع عناصر.

كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الدولة في إقليمه،وذلك بالتزامه بنشر و تنفيذ القوانين في إقليم البلدية، وكذلك القيام بأية مهمة تناط به بموجب القانون[95].

ولكي يتم تامين النظام العام بجميع عناصره ضمن أراضي البلدية يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهاز الشرطة البلدية المتميز عن الشرطة، والذي صدر نظامه بموجب المرسوم المؤرخ في **22 جانفي 1970** والذي تميز بعده تعديلات وهذا ما سوف نتطرق إليه عن الكلام عن دور الشرطة البلدية في مجال حماية البيئة في المبحث الثاني.

وعند دراستنا لقانون البلدية المعدل والمتمم سنة **1981** يتضح لنا أن سلطات الضبط الإداري المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لم تتغير بل بقيت ثابتة، وهي نفس السلطات كذلك في

[94] -قانون البلدية 1967 المرجع السابق المواد 237/238.

[95] -المرجع نفسه، المواد 229.

قانون البلدية الجديد لسنة **1990** غير أن المادة **69** من هذا القانون[96]، أشارت على تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة تدابير ضبطية تحت سلطة الوالي، وهذا بخلاف قوانين البلدية لسنة **1967**، وسنة **1981** المعدل الذي خول للمجلس الشعبي البلدي حق مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الأعمال و التدابير الضبطية، وتتجلى لنا هذه التدابير في قانون البلدية الجديد فيما يلي:

- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات، وبالإضافة إلى ذلك يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- نشر القوانين و التنظيمات عبر تراب البلدية و تنفيذها.
- كما يأمر حسب الظروف نفسها بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية
- السهر على حسن النظام و الأمن العمومي و على النظافة العمومية.
- يضبط رئيس مجلس الشعبي البلدي نظام الطرق الواقعة في تراب البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرق المرور الرئيسية.
- وتكون هذه السلطة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده إذا تعلق الأمر بالمناطق العمرانية الواقعة داخل البلدية.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير.
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصا للبناء أو تجزئة عقارات أو هدمها حسب الشروط و الطرق المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما[97].

فمن خلال قانون البلدية الجديد نلاحظ أن هنالك تدابير ضبطية أخرى لم تنص عليها قوانين البلدية القديمة، خاصة في مجال التدابير الضبطية الخاصة بحماية البيئة و خاصة من حيث البناء والتعمير و الرخص التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن.

وكذلك من خلال الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي في مجال الحماية، فيتضح لنا من خلال هذا القانون أن هنالك صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بعكس القوانين السابقة.

[96] -قانون البلدية الجديد90-08، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 افريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15

[97] -قانون البلدية 1990، مرجع سابق المواد 69 إلى 76.

- شغل الطرق و المحافظة عليها، استنادا إلى المرسوم رقم **81-267** المؤرخ في **10 أكتوبر 1981** المتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال شغل الطرق و المحافظة عليها، و النقاوة و حفظ الصحة العمومية، و الطمأنينة العمومية يتبين لنا أن المشرع منح عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بها في مجال حماية البيئة في حدود إقليمية و يتجلى لنا ذلك فيما يلي:

ففي هذا المجال أسندت عدة اختصاصات و صلاحيات للبلدية للقيام بدورها و السهر على محافظة إقليمها والعمل على تزيين محيط البلدية وعن كيفية شغل الطرق العمومية و تنظيمها و ما تصدر من لوائح تنظيمية فيما يخص استعمال الأرصفة و المحلات التجارية و التجارة المتنقلة وعن تنظيم المرور وما يتعلق به من مساحات لوقوف السيارات و غيرها[98].

كما ينص هذا القانون وجوب البلدية باتخاذ إجراءات تنظيم إقليمها، بتسمية و ترقيم طرقها و ساحاتها و مساكنها، وإنارة الطرق العمومية وإضاءتها، كما تعمل على تشذيب المغروسات و سقيها وإنشاء و صيانة المساحات الخضراء و الحدائق العمومية و حظائر التسلية كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصيانة الطرق و يلزم أصحاب الأشغال عند الحفر إعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها سابقا سواء كانوا خواص او شركات عمومية، ويتحملون الأعباء و المصاريف الخاصة بتلك العملية (أي عملية الحفر)[99].

النقاوة و حفظ الصحة العمومية، حيث أشارت المادة 7 من هذا المرسوم السالف الذكر على وجوب رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية من خلال: نظافة المساكن و العمارات و الساحات والطرق والبنايات المؤسسات العمومية، ومكافحة الأمراض الوبائية و المعدية و حاملات الأمراض المتنقلة، و السهر على عمليات التطهير و تنفيذها، مع ضرورة تنظيم و تموين المياه الصالحة للشرب، و حفظ الصحة، و السهر على تنظيف الشوارع و الأنهج و

[98] -مرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة الطمأنينة العمومية المادة 2.

[99] -المرجع نفسه، المادة 4، 5.

جمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة محددة وبتوقيت ملائم، و صيانة شبكة التطهير وانجازها والعمل على تصريف المياه القذرة[100].

كما ألح هذا القانون على وجوب رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم المزابل العمومية، وإحراق القمامة كي لا تلوث البيئة و معالجتها في أماكن ملائمة[101].وأشارت المادة **10** صراحة من هذا القانون على اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة و تحسينها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، من خلال هذه المادة نلاحظ أن البلدية لها صلاحيات واسعة.

تركها المشرع للبلدية على العمل لحماية البيئة و المحافظة عليها باعتبار عملها هذا هو انشغال محلي يجب القيام به و هذا تجسيدا لتطبيق السياسة العامة للبيئة،وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة **10** إلى التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي تشجيعا على إنشاء كل منظمة أو جمعية تهدف إلى حماية البيئة و تطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن و القضاء على التلوث[102]. و تطرق المشرع الجزائري في هذا القانون إلى وجوب حماية المواطن من المواد المستهلكة التي تباع في إقليمه و تسبب أضرارا بصحة المواطنين و يتخذ عدة إجراءات في هذا المجال[103]، و كذلك يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع و اتخاذ الإجراءات الضرورية الخاصة بالتشرد الحيوانات الضارة و الخطيرة واتخاذ إجراءات الوقاية[104].

- <u>الطمأنينة العمومية</u>: ويقصد بها المشرع الجزائري، المحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العامة حتى لا يتعرض المواطنون لمضايقات الغير بهذه الأماكن و إزعاجهم في أوقات راحتهم بالضوضاء أو الأصوات المقلقة للراحة وذلك بالاضطرابات و الأصوات التي تنبعث من مكبرات الصوت، و الباعة المتجولين.

و أشارت المادة **14** من هذا القانون على اتخاذ و تنفيذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام و الأمن العمومي و كذلك الحفاظ على الطمأنينة و الآداب العامة، و هذه

[100] -مرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد40 ، المادة 8.

[101] -المرجع نفسه، المادة 8.

[102] -المرجع نفسه، المادة 10 الفقرة 2.

[103] -مرسوم رقم 81-267، مرجع سابق،المادة 11.

[104] -المرجع نفسه، المادة 12.

الإجراءات تركت لرئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك بضبط:ساعات فتح المحلات و إغلاقها، والأماكن المخصصة للعرض و البيع، وقوف السيارات و مرورها، و تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات و إعطاءها صبغة تضمن السكينة العامة. وللقيام بهذه الصلاحيات بمجملها يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات الشرطة و أعوان الشرطة و مفتش المصالح العمومية[105]أو الشرطة و الدرك الوطني لمده يد المساعدة للقيام بمهامه[106].

وحدد كذلك مرسوم رقم **84-378** المؤرخ في **15 ديسمبر 1984** الشروط التي يجب بموجبها التنظيف و جمع النفايات الصلبة المضرة و معالجتها، و جعلها من الاختصاصات و الصلاحيات الخاصة بالبلدية لكي تتخذ الإجراءات في جمع النفايات بجميع أنواعها، و طريقة معالجتها و كيفية إحداث مواقع رمي النفايات و كيفية مراقبتها و تصنيفها و معرفة مدى خطورتها، و آثارها على الإنسان و البيئة، كل هذه الصلاحيات خولها هذا القانون للبلدية، لتتخذ هذه الأخيرة جل الإجراءات و الوسائل المادية و البشرية لتفادي أخطار هذه النفايات، و ما ينتج عنها من تلوث.

فأشارت المادة **2** من هذا المرسوم و عرفت النفايات الصلبة الحضرية الفضلات المنزلية و ما يماثلها في النوع و الحجم و هي على الخصوص ما يلي:

- الفضلات المنزلية الفردية و الجماعية.
- المنتوجات الناتجة عن التنظيف مثل كنس المجاري و تنقيتها.
- الفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة، والخردة الحديدية، والحصى والأنقاض، وهياكل السيارات الهالكة.
- نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات و العيادات أو مراكز العلاج.
- النفايات التي ترميها المسالخ.
- جثث الحيوانات.

[105] -الرجع نفسه، المواد 15 ،16.

[106] -المرجع نفسه، المادة 17.

- النفايات التجارية و مواد اللف و الحزم و البقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية[107].

وهذه القائمة المحددة في المادة الثانية و الخاصة بالنفايات فهي على سبيل المثال و لا الحصر، لأن ثلث النفايات تختلف من بلدية إلى أخرى، و يمكن إضافة أنواع أخرى من النفايات و حسب الظروف الخاصة بكل بلدية بقرار من الوالي.

كما أشار هذا المرسوم إلى كيفية جمع النفايات الصلبة الحضرية و كيفية نقلها و استعادتها، فبالنسبة لجميع النفايات المنزلية، تركت هذه المهام إلى المجلس الشعبي البلدي، وهو الذي يحدد كيفية جمعها و تحديد مواقيت رفعها بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة حتى لا تسبب أضرارا صحية أو مضايقات لدى السكان.

كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحافظ على نظافة الشواطئ المرخص بالاستحمام فيها الذي يدخل تسييرها في إطار اختصاصه وكذلك الأراضي المهيأة للتخييم الموجودة في إقليمه فهو يحافظ على نظافة و نقاوة أماكنه بصفة دائمة و منتظمة[108].

وتتجلى صلاحيات البلدية في جمع النفايات الاستشفائية و مثيلاتها و كذلك جمع نفايات المسالخ و دفنها و حرقها في أماكن مخصصة لذلك، كما تعمل البلدية على جمع النفايات الناتجة عن تنظيف الطرق العمومية و مثيلاتها و استبعادها مع تهيئ لها أماكن تودع فيها و عن كيفية لا تتسبب في أي مضايقة أو ضرر يضر بالبيئة و الصحة العمومية وجمال تلك الأماكن[109].

ونتيجة جمع تلك النفايات بجميع أنواعها، تعمل البلدية على القيام بعملية انتقاء تلك النفايات و معالجتها و إعادة استعمالها في المجال الصناعي.

و تتجلى لنا طريقة معالجة النفايات الصلبة الحضرية حسب الأساليب و التقنيات الحديثة: المزبلة المحروسة، المزبلة المراقبة، و مزبلة التسميد، و مزبلة التفتيت، و مزبلة الحرق.

---

[107] -مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 عدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها" جريدة رسمية رقم 66 المادة 2.

[108] -مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 الموافق ل22 ربيع الأول عام 1405، يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة و الحضرية ومعالجتها ، الجريدة الرسمية عدد 66 ، المواد: 4-5.

[109] -المرجع نفسه، المواد: 12-13-14-15.

وفي تنفيذ هذه العملية لابد من اختيار المواقع الخاصة بالمعالجة، و بأخذ عين الاعتبار حماية البيئة، التي تنص عليها القوانين و التنظيمات المعمول بها[110] مع:

- مراعاة مكان و موقع المعالجة بالنسبة للمنازل.
- مراعاة مكان معالجة و تفادي أماكن مجرى المياه (القيام بعملية هيدروجيولوجية).
- مراعاة مشروع التهيئة السكانية.
- التقليل من الأضرار التي يمكن أن تسبب فيها النفايات في كل مكان.

وما يمكن قوله في هذا القانون أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث، و من جراء تفريغ هذه النفايات بجميع أنواعها بطريقة فوضوية في إقليم البلدية بل جعل المشرع إطار لهذه النفايات و بين كيفية جمعها و طريقة معالجتها، واختيار الأماكن لتوديعها مع مراعاة الحفاظ على عناصر البيئة، و السكان في مجال إقليمه.

الفرع الثاني : التدابير الضبطية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

يعتبر الوالي ضمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى أمر الضابطة العامة فالمجلس الشعبي للولاية لا يشارك في الضابطة، فاختصاصاته تنحصر في الصلاحيات المخولة له قانونا في قانون الولاية[111].

تنص المادة **152** من قانون الولاية سنة **1969** على " أن الوالي يؤمن احترام القوانين الضابطة الإدارية، و يعتبر مسئولا عن حفظ النظام العام بجميع عناصره (الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة) وبهذه الصفة يمكنه أن يتخذ بقرار كل إجراء ضروري على مستوى الولاية.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات العامة، يكلف الوالي بتنظيم بعض النشاطات و بعض القطاعات، ضابطة الصيد البري، و ضابطة الصيد البحري حتى يفتح المجال للصيد بقرار

[110]- مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، مرجع سابق، المادة 2.

[111] -قانون الولاية لسنة 1969، وقانون الولاية المعدل لسنة 1981، وقانون الولاية رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410الموافق ل 7 افريل سنة 1990 يتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية عدد 15 . انظر اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

في أوقات محددة. كذلك يقوم الوالي بغلق المؤسسات الخطيرة والغير ملائمة و المضرة بالصحة العامة، و الحماية المدنية و كذلك يقوم بالضابطة الصحية[112] كالتلقيح مثلا لتفادي الأمراض، والأمراض المعدية حفاظا على صحة سكان الولاية ولهذا الغرض يتخذ الوالي إجراءات في كل ما يتعلق بالنظام العام.

ويحق للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة رفض هذا الأخير القيام بالإجراءات الضبطية المخولة له قانونا في مجال حماية النظام العام أو في حالة تقصيره[113].

كما نصت المادة **234** من قانون البلدية **1967** " عندما يكون النظام العام و سلامة الأشخاص و الأموال و الصحة العمومية مهددة بصورة خطيرة في بلدية أو عدة بلديات مجاورة فيجوز للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير الضرورية".

ولكي يتمكن الوالي من تطبيق القرارات المتخذة ضمن إطار مهمته في حفظ النظام العام يتصرف بدوائر الشرطة التي تخضع لسلطته مباشرة[114].

وكذلك بالنسبة لقانون الولاية المعدل و لمتمم لسنة **1981** فلم يطرأ أي تغيير في مجال الضابطة الإدارية المخولة للوالي لحماية و المحافظة على النظام العام، وكذلك بالنسبة لقانون الولاية الجديد لسنة **1990**، فبقيت الصلاحيات الخاصة بالضابطة الإدارية هي نفسها.

و استنادا إلى المرسوم رقم **83-373** المؤرخ في **28 ماي 1983** الذي حدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام،فأشارت المادة الأولى من هذا المرسوم إلى ما يلي: "يجسد الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية و يتخذ في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم، و الاطمئنان و السلامة العمومية".

---

[112] -أ. محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص410.

[113] -قانون الولاية لسنة 1969، مرجع سابق، المادة 233.

[114] -أ. محيو "محاضرات في المؤسسات الإدارية" مرجع سابق ص 411.

وكذلك تطرقت المادة الثانية من هذا المرسوم[115] على وجوب الوالي اتخاذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها و يضمن:

1. حماية الأشخاص والأملاك.
2. المحافظة على إطار حياة المواطن
3. حسن سير الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
4. اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة و بصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.
5. المحافظة على الممتلكات العمومية.
6. احترام قواعد الطهارة و النظافة والأمن.
7. حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية و حمايتها.
8. تموين السكان المنتظم.

و يسهر الوالي كذلك على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية صلاحياتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة و المتخصصة[116].

كما أشار هذا المرسوم على أن يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الحاجة،ويتخذ إجراء ذي طابع تنظيمي أو فردي ناتج عن تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها، وتستدعيه الوضعية المطلوب علاجها (الفقرة الثانية المادة4).

[115] -مرسوم رقم 83-373 مؤرخ في ماي 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية رقم 22.
[116] -مرسوم رقم 83-373، مرسوم سابق، المادة 4.

المبحث الثاني : الإجراءات والجزاءات القانونية المخولة للإدارة في مجال حماية البيئة

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث على مجموع التقنيات القانونية لحماية البيئة في المطلب الأول، ثم الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة في مطلب ثان.

المطلب الأول : التقنيات القانونية لحماية البيئة

حقيقة أن النص القانوني يستلزم بطبيعته انتهاج سلوك محدد ومحقق للهدف من إنشائه، فالسلوك المطلوب إتباعه يقتضي أن يكون النص ذاته محدد المضمون معين العناصر بحيث لا يتيح الفرصة لأي ازدواج أو تعدد في تفسيره أو تأويله، إن هذه الصفات لا تتوفر في كل النصوص القانونية وهكذا، فالنص القانوني قد يلحق به الغموض بالنظر لاحتوائه على عناصر تسمح بعدة تغيرات، لذا تم وضع معايير ومستويات بيئية تحدد نوعية البيئة أو احد عناصرها كالماء والهواء والتربة أو مستويات التلوث المسموح بها في كل عنصر من هذه العناصر أو مواصفات المنتجات من حيث تأثيرها على البيئة[117]. وبناء عليه سنقسم دراسة هذا المطلب إلى خمسة فروع لبيان التحديد الدقيق للقواعد القانونية الوقائية الواجب إتباعها لحماية البيئة وذلك على النحو التالي: فرع الأول: الحظر (المنع). فرع الثاني: الإلزام. فرع الثالث: الترخيص. فرع الرابع: الإخطار. فرع الخامس: الترغيب.

الفرع الأول : الحضر أو النهي

كثيرا ما تلجأ إليه الإدارة في حماية البيئة إلى حضر (نهي) بالإتيان ببعض التصرفات التي قد تقدر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحضر مطلقا (أولا) وقد يكون نسبيا (ثانيا).

[117]- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة (2)، دار النهضة العربية، 1986، ص205.

أولا. الحضر المطلق

يتمثل في منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا لا يقبل الاستثناء أو الإذن بخلافه، والأمثلة على ذلك كثرة ومتعددة بتعدد عناصر البيئة ومختلفة باختلاف القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المحظورات التي نص عليها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي إذ تنص على منع الأعمال الآتية:

1- تصريف أي مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلى بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة ام متقطعة أو مؤقتة و اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة أو من السفن و الطائرات[118].
2- ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع و غيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار[119].
3- رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية[120].
4- تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أو من مصادر متحركة أو من التسريبات الناتجة عن عمليات التحميل[121].

[118]- المادة (14) أولا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
[119]- المادة (14) ثانيا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
[120]- المادة (14) ثالثا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
[121]- المادة (14) خامسا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

5- أي أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية[122].

6- أي أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية[123].

ومن المحظورات الأخرى إلقاء القمامة أو حرقها في غير الأماكن التي تحددها الوحدات الإدارية المحلية وهذا ما تقتضي به قوانين البلدية[124]. وإلقاء النفط في مياه الأنهار والشواطئ[125] أو المياه الإقليمية ومنع استخدام بعض أنواع المبيدات الكيميائية (D.D.T) أو استخدام بعض أنواع الكيميائيات في الصناعات الغذائية بقصد الحفظ أو اكتساب اللون أو الشكل أو لأي هدف آخر[126]. وكذلك نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيميائية إلى داخل البلد أي كان المقابل الذي تدفعه الشركات أو الدول الأجنبية لقاء التخلص من النفايات السامة والخطرة[127].

و نصت المادة (9) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001 على منع رمي المواد الآتية وحظرها قرب مآخذ مشاريع ومحطات معالجة وتنقية المياه:

1- الملوثات التي تسبب تآكل المعادن.

2- المواد ذات اللزوجة العالية التي تؤثر في تلك المشاريع.

3- العوامل المؤدية لرفع درجة الماء بما يعوق أو يهلك الحياة الطبيعية.

4- أي عامل مؤثر بتركيز أو كمية مؤثرة في عمل تلك المشاريع.

---

[122]- المادة (14) سادسا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

[123]- المادة (14) سابعا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

[124]- المادة (43) من قانون البلديات رقم 165 لسنة 1964.

[125]- منشور من الوقائع العراقية العدد 3379 في 1991/11/11.

[126]- احمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث المواد الغذائية، دائرة المعارف البيئة، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1992، ص75.

[127]- مصطفى سلامه، تأملات في الحماية الدولية للبيئة، مجلة دراسات قانونية، جامعة بيروت العربية، المجلد 1999، 2، ص276، احمد عبد الوهاب، النفايات الخطرة، دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،ط1، 1992، ص75.

5- إلقاء جثث الحيوانات أو إفرازاتها أو فضلاتها أو أي مادة عفنة أو النفايات مهما كان نوعها أو أي مادة أو عامل أخر في مجاري المياه العامة أو على ضفافها.
6- غسل الحيوانات أو الجلود أو الأمعاء أو الصوف أو الألبسة الملونة أو أي مادة ينتج عنها ضرر على البيئة أو الصحة العامة في المياه أو التغوط أو التبول فيه أو على ضفافها.
7- المواد القابلة للاشتعال.
8- إنشاء مشاريع لتربية الحيوانات على ضفاف الأنهار وعلى مسافة لا تقل عن (100م) عن حافات سدادتها الجانبية[128].

ثانيا: الحضر النسبي

يتجسد الحضر النسبي في منع القيم بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة هذه الأعمال مايلي:

1- إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعة التعدين، والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية.

2- فتح المحلات الخطرة والمضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

3- صرف المخلفات السائلة في مياه الأنهار[129].

[128]- نظام رقم (2) لسنة 2001، الوقائع العراقية العدد 3890 في 2001/8/6.

[129]- حظرت المادة الثانية من القانون المصري رقم 48 لسنة 1984 –بشان حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث – صرف أو إلقاء النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية المتولدة عن العقارات أو المنشات التجارية و الصناعية والسياحية في مجاري المياه~ ومع ذلك يجوز لوزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة. ورأي الدكتور ماجد الحلو يجب التشدد على الاشتراطات اللازم توافرها في النفايات التي يرخص بصرفها في مياه نهر النيل، إن لم يكن بالإمكان الآن حظر هذا الصرف حظرا مطلقا، لأنه المصدر الرئيسي للمياه العذبة في مصر، د. ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق.

4- مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة[130].

وكذلك ما تصدره مجلس الوزراء العراقي بالنظام رقم (2) لسنة 2001 وجاء في المادة الثالثة منه (يمنع تصريف أو رمي المخلفات من المحل[131] إلى المياه العامة أيا كانت نوعيتها أو كميتها أو طبيعة التصريف سواء أكان التصريف مستمرا أو متقطعا أو مؤقتا ولأي سبب كان ولا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة أو من تخوله).

الفرع الثاني: الإلزام

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل ايجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شانه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها، وإلزام الامتناع عن القيام بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال. والأمثلة عن ذلك كثيرة منها:

نص المادة (6) (أ) من نظام رقم (2) لسنة 2001 التي تلزم صاحب المحل الذي ينتج عنه مخلفات تحتوي على مواد مشعة باستخدام أفضل التقنيات لمعالجتها قبل تصريفها إلى المياه العامة مهما كانت الكلفة الاقتصادية لها.

كما ألزمت الفقرة (ب) من المادة نفسها، صاحب المحل بمعالجة المياه المتخلفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات الصادرة بموجب هذا النظام[132] قبل تصريفها إلى المياه العامة[133] أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار، وكذلك ألزم النظام أصحاب

[130]- الفقرة الثانية في المادة 32 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

[131]- يقصد بالمحل وفق أحكام نظام رقم 2 لسنة 2001اي منشأ عام أو خاص أو مصنع أو ورشة وكذلك النشاط الصناعي والزراعي والخدمي في القطاع الاشتراكي أو المختلط أو التعاوني الخاص.

[132]- نظام رقم (2) لسنة 2001، الخاص بالحفاظ على الموارد المائية العراقي.

[133]- ويقصد بالمياه العامة لأغراض هذا النظام (الأنهار وروافدها والجداول والترع والقنوات الرئيسية والفرعية والثانوية والمبازل والمصبات العامة والمسطحات المائية بما فيها البحيرات والاهوار والبرك والمستنقعات والمياه الجوفية بما فيها الينابيع والآبار والأحواض وغيرها من مجمعات الماء ومياه الوديان والمياه الإقليمية). المادة (1) من النظام نفسه.

المحال القائمة قبل صدوره، باستخدام التقنيات المتوافرة لتحقيق الارتقاء بمستوى المياه المصرفة من المحال المذكورة إلى النوعية المطلوبة بالمحددات البيئية التي أقرها النظام[134].

ومن صور الإلزام الأخرى ما تقضي به كل القوانين والقرارات في معظم دول العالم، وبالأخص القانون في مصر يقوم بإلزام ذوي المريض بمرض وبائي بإبلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية لاتخاذ اللازم لمحاصرة الوباء ومنع انتشاره، وكذلك إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن، وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق الغير أو بالدولة بسبب التلوث، وإلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق إضرارا بعناصر البيئة. وكذلك إلزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها والتعامل معها على نحو معين، ويمكن إلزام أصحاب المشروعات بإعادة استخدام مخلفات منتجاتهم إذا أمكن ذلك من الناحيتين الفنية والعملية، وذلك كإعادة تصنيع معادن السيارات المستهلكة بواسطة الشركات المنتجة، وإلزام أصحاب المركبات –على اختلاف أنواعها- بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها. وإلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية[135].

وفي العراق يلزم القانون كل أجنبي أو عربي أو عراقي يقيم في الخارج أكثر من ثلاثة أشهر بمراجعة فحص صحة الوافدين إلى البلد عند المنافذ الحدودية للتثبيت من صحتهم وعدم إصابتهم بالأمراض المعدية كالإيدز[136]. وكذلك إلزام كل من تسبب بفعله بإحداث ضرر بالبيئة بإزالة أثار التلوث وعلى نفقته الخاصة[137]. وكذلك ما تقضي به لوائح المرور من إلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم حتى لا تتسرب منها الملوثات وبما يجاوز الحدود المسموح بها[138]. فالإلزام يهدف إلى حث

[134]- المادة (7/أ/ أولا) من النظام ذاته رقم 2 لسنة 2001.
[135]-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص149-150.
[136]- الوقائع العراقية العدد 3547 في 1995/1/23 وتعليمات تنفيذهم رقم 2 لسنة 1995 الوقائع العراقية العدد 3562 في 1995/5/8.
[137]- المادة (22) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 المعدل.
[138]- المادة (18 فـ3) من قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 المعدل.

الأشخاص على القيام بعمل أو عدم القيام به إذا كان في هذا العمل ما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

قد يلجأ القانون في حماية البيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل قصد المحافظة على البيئة، و الأمثلة عديدة في هذا المجال نذكر منها:

- إلزام من تسبب بخطيئة في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن و تحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالإقليم أو بالغير بسبب التلوث.
- إلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها من الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها.
-

الفرع الثالث : الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح ترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، والترخيص يعادل الحظر النسبي.

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، يجوز الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره، وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية، أو من سلطات الولايات أو الدويلات كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات ذات الأهمية في الدول الاتحادية، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة أو بفتح المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة.

ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، من جنائية وإدارية و مدنية[139].

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

1- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري.

2- حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.

3- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة.

4- حماية السكنية كما في حال الترخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

5- حماية الصحة العامة كما في حال التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية

6- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص بناء الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.

والترخيص أما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام و حماية البيئة تقتضيه، كالترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية والتجارية والخدمي الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء والترخيص بفتح محلات تجارية لمقلقة للراحة أو محلات بيع الطعام والأغذية الجاهزة. وأما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور[140]، في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية والزراعية وغيرها إلى مياه الأنهار أو الترخيص بحمل السلاح أو بحيازة المواد المخدرة أو المتاجرة بالقطع الأثرية أو الحيوانات أو النباتات النادرة.

[139]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص150-151.

[140]- محمد الطيب عبد اللطيف، نظام التراخيص والأخطار في القانون المصري، القاهرة، 1957، ص240.

وإذا كان ترخيص قرارا تصدره الإدارة متى توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة فان أهمية التمييز بين هذين النوعين من التراخيص تنعكس على بيان سلطة الإدارة التقديرية أو المقيدة. ويكاد القضاء أن يستقر في أحكامه على سلطة الإدارة تكون مقيدة إذا كان الترخيص منصبا على نشاط غير محظور أيضا و تكون سلطة الإدارية تقديرية عندما يكون الترخيص منصبا على نشاط محظور[141].

وتختلف الجهات الإدارية المختصة بإصدار التراخيص باختلاف طبيعة النشاط المزمع ممارسته ونوعه وأهميته، فقد يصدر الترخيص من قبل السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات ذات الخطورة العالية للبيئة كالمشروعات الصناعية و الخدمية و غيرها.

وقد يصدر الترخيص من الهيئات المحلية اللامركزية كالبلديات، كالترخيص بجمع ونقل القمامة والتخلص من النفايات المنزلية أو بفتح المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة وغالبا ما تحدد شروط الترخيص بحسب طبيعة ونوع النشاط محل الترخيص.

وقد حددت المادة الثامنة من نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (2) لسنة 2001 شروط الحصول على ترخيص بتصريف المخلفات إلى المياه العمومية وهذه الشروط هي:

أ- يلزم تقديم طلب الحصول على ترخيص صاحب المحل بتقديم طلب الحصول على ترخيص سنوي من دائرة حماية وتحسين البيئة بتصريف المياه المتخلفة من نشاط المحل إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار.

ب- تقوم الدائرة بالبت في طلب الترخيص وتجديده خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليه، وعند عدم البت فيه خلال المدة المذكورة أو رفضه فيتم الاعتراض

[141]- إبراهيم طه فياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1988، ص240.

لدى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ صاحب المحل بقرار الرفض ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائيا.

ت- تصدر الدائرة الترخيص المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة عند توافر الشروط المنصوص عليها في البندين (ب، ج) من المادة (5) من هذا النظام[142].

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

1- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري[143].

2- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة.

3- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة مشروعات بيع الأغذية وتصنيعها[144].

4- حماية الأموال كما هو الشأن لبعض إجازات الاستيراد التي تضع شروطا أمام المستورد تتعلق بالجودة والمنشأ.

5- حماية السكينة العامة كما في حال الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

6- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص من مياه الصرف وترخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.

ولتراخيص المشروعات أو مزاولة بعض الأنشطة ذات التأثيرات محتملة الخطورة على البيئة طبيعة عينية وليست شخصية[145] بمعنى لا يوجد ما يمنع نقلها من المرخص له

---

[142]- المادة (5) نظام رقم (2) لسنة 2001، يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة العراقي محددات بيئية لما يأتي:
أ- نوعية المياه العامة من النواحي الفيزيائية والكيماوية والإحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها.
ب- نوعية المياه المتخلفة المصرفة إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار، من النواحي الفيزيائية والكيماوية والإحيائية حسب كل منها واستخداماتها.

[143]- المادة (4/ثانيا) من قانون الأسلحة العراقي رقم 13 لسنة 1992.

[144]- المادة (33) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 التي تنص " لا يجوز انشاء او فتح أي محل الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة".

[145]-حقيقة بالذكر أن هناك من التراخيص ما يكون ذا طبيعة شخصية، وكذلك كتراخيص حمل الأسلحة وقيادة المركبات إذ تكون شخصية المرخص له محل اعتبار القانون، ومن ثم لا يتم التنازل عنها أو توارثها فإجازة حمل و حيازة السلاح تمنح للشخص الذي يكون حسن السيرة والسلوك وإجازة السوق تمنح لمن تتوافر فيه مهارة القيادة ويمتلك معرفة بقواعد المرور. المادة (8/ أولا/ أ) والمادة (12) من قانون الأسلحة العراقي رقم (13) لسنة 1992.

الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة وذلك لان محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو ايجابية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم، فيجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره، بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع، غير انه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.

الفرع الرابع : الإبلاغ أو الإخطار

إن النشاط الإداري الضبطي ينصب على حريات الأفراد و يثقلها بالقيود وتتمثل هذه القيود بوجوب الإخطار السابق أو الترخيص السابق على ممارسة حرية من الحريات[146]، ويتمثل في الأخبار عن النشاط الذي يروم الفرد بممارسته أو الهيئات التي تنوي القيام به[147]، قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة رغم احتمال تلوث البيئة ويكتفي باشتراط الأخطار عنها إما قبل ممارستها أو خلال مدة معينة من إتيانها وذلك لان احتمالات التلوث المترتبة عليها اقل أو لان المخاطر الناتجة عنها أهون.

وتستطيع الإدارة المختصة عن طريق الإبلاغ مراقبة الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت –وقد تأمر- ولو مؤقتا- بوقف النشاط إذا كان قد بدأ[148]. ونوجز فيما يلي الحديث عن نوعي الإبلاغ، السابق و اللاحق.

أولا. أ. الإبلاغ السابق

يعد الإبلاغ أمرا وجوبيا ولازما قبل ممارسة النشاط وذلك يمكن الإدارة من دراسة الأمر و بحث ظروف النشاط و نتائجه الضارة أو المحتملة على البيئة قبل ممارسته فإن وجدت عدم وجود خطر على البيئة سكتت و تركت النشاط يتم، وإن تبين خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به.

---

[146]- محمود سعد الدين شريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة الرسمي المصري، العدد 11، 1962، ص112.

[147]- إبراهيم طه الفياض، مصدر سابق، ص240.

[148]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص152.

وللتخفيف عن غلواء القيود التي ترد على ممارسة بعض الحريات تضع السلطات الإدارية موعدا محددا للاعتراض عن النشاط المبلغ عنه، وبعد مضي المدة المحددة يتحلل الأفراد من كل قيد، وهنا يدق الفارق بين الترخيص والإبلاغ إذ أن الترخيص هو أمر لابد من الحصول عليه من الجهة الإدارية المختصة بإصداره قبل ممارسة النشاط، إذ لا يمكن مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص، أما الإبلاغ فهو إخبار السلطات الإدارية المعنية أو المختصة بالنشاط المراد مزاولته من قبل الأشخاص قبل القيام به بمدة معينة واذا سكتت الإدارة ولم تفصح بشان النشاط المبلغ عنه وانتهت المدة المحددة لذلك فذلك يعد بمثابة ترخيص ضمني أما إذا أجابت الإدارة بالرفض فهذا يعني رفض الإدارة للنشاط المبلغ عنه رفضا صريحا، وتقوم دائرة حماية وتحسين البيئة استنادا إلى نص المادة (12/أولا/18) بدراسة تقارير الأثر البيئي التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون عن المشاريع المراد إقامتها، ومن ثم تبين الدائرة رأيها في المشروع من حيث خطورته وأثاره الضارة المتوقعة للبيئة بشكل صريح أو ضمني[149].

ومن أمثلة الحالات التي يستلزم القانون فيها الإبلاغ عن النشاط قبل ممارسته ما يلي:

1- الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي تمر من خلالها من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول، وهو ما نص عليه قانون المحافظة الأميركي الصادر عام 1976.

2- الإبلاغ عن تصدير النفايات إلى الخارج أو استيرادها منه، وهو ما نص عليه القانون الفنلندي الصادر عام 1979، وأجاز للوزراء عدم التصريح بذلك[150].

[149]- قانون التعديل الأول رقم 73 لسنة 2001 لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 المعدل.
[150]- قانون التعديل الأول رقم 73 لسنة 2001 لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 المعدل.

ثانيا. ب. الإبلاغ اللاحق

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و اتخاذ إجراءات مناسبة لمنع التلوث أو تخفيف آثاره. و يعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة من الإذن السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه. ومن الأمثلة الحالات التي يستلزم فيها القانون الإبلاغ عن النشاط بعد ممارسته ما يلي:

أ- الإبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.

ب- الإبلاغ عن ممارسة النشاط الزراعي، نظرا لما يتضمنه من إمكانية استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية بما لها من آثار على البيئة، وقد يتعلق الإبلاغ اللاحق بعمل غير إرادي كالحوادث التي يمكن ان تؤدي إلى تعريض حياة أو صحة بعض الناس للخطر. من ذلك ما قضت به اغلب التشريعات المتعلقة بتنظيم استخدام الأشعة المؤينة و الوقاية من مخاطرها من وجوب إبلاغ الجهات المختصة بواسطة المرخص لهم فورا و خلال مدة قصيرة –لا تتجاوز ساعة واحدة في بعض القوانين – بفقدان أي مادة مشعة أو جهاز إشعاعي، أو بوقوع أي حادث قد يؤدي إلى تعريض أي شخص لجرعة من الأشعة المؤينة تزيد عن الحدود المسموح بها، وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلاقي المخاطر المحتملة أو الناجمة. وحسنا فعلت الإدارة المصرية حين نصت في المادة (65) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة على ان " يجوز لكل موطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة، وعلى وزارة الداخلية التنسيق مع جهاز شؤون البيئة لإنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارات و مديريات الأمن بالمحافظة للتحري وكشف المخالفات عند الإبلاغ عنها أو العلم بها".

الفرع الخامس : الترغيب

من الضمانات الموضوعية الأخرى التي يتوخى منها حماية البيئة من الأضرار، تحفيز أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية و الزراعية والخدمية على إعادة استخدام واستغلال المواد والعناصر التي يؤدي وجودها وتراكمها بكميات و تراكيز معينة إلى تلويث البيئة، كاستغلال الأراضي التي تلقى فيها النفايات لأغراض الزراعة أو إعادة استخدام مخلفات الصناعة الصلبة والسائلة والغازية في عملية إنتاجية والاستفادة منها اقتصاديا بدلا من التأذي بها بيئيا، وذلك من خلال ترغيب الأشخاص إلى هذا النوع من النشاط وذلك بمنح بعض المزايا والمكافآت التشجيعية المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها لحماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث.

ومن أمثلة ذلك منح المساعدات المادية والضمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية للمشاريع الصناعية التي تعمل على إعادة استعمال النفايات أو استخدام المنتجات البديلة كاستعمال المنتجات التي لا تحتوي على غازات ضارة بطبقة الأوزون بدلا من ذلك التي تنبعث عنها أو تغير طرق الإنتاج واستعمال الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلويثا للبيئة أو التي تستخدم مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية وغيرها.

و قد يكون بشكل دعم مادي ومعنوي للباحثين في حقول البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة (12/أولا/8) إذ أشارت إلى إعداد وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية البيئة وتحسينها وإقرار المكافآت والحوافز التشجيعية للجهات والأفراد الذين يقدمون جهودا متميزة في مجالات حماية البيئة وتحسينها[151].

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة

يتضح لنا في التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة بروز اتجاه هام نحو تدعيم السلطات الإدارية في حماية البيئة من التلوث بتخويلها إمكانيات واسعة نسبيا في فرض العديد من الإجراءات على المخالفين لقوانين البيئة، وترجع أهمية هذا الاتجاه إلى عدة عوامل:

[151]- المادة (6/أولا/9) من قانون حماية البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997 المعدل.

- ما تحظى به السلطات الإدارية من مرونة إجرائية و خبرة تقنية اكتسبتها في مجال متابعة و كشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلة في مجال اختصاصها.
- قدرة السلطات الإدارية على اتخاذ الإجراءات و التدابير ذات طبيعة وقائية بشكل سريع وعاجل لدرء الأخطار الناجمة عن تلك المخالفة.
- مساهمة الإدارة في تحديد مضمون جرائم تلويث البيئة وترك لهذه السلطات الإدارية مهمة تحديد مضمون هذا الفعل و عناصره و شروط تحققه أو بعبارة أخرى تتمنع الإدارة بالسلطة التقديرية للنظر بالفعل المسبب بتلويث البيئة و تمكنها باتخاذ الإجراءات و لهذه الاعتبارات و لغيرها، فإن العديد من الدول تضمن قوانينها البيئة طائفة كبيرة من الجزاءات الإدارية بتوقيعها على المخالفين للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة[152].

الفرع الأول : الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية هي جزاء إداري مالي، وهي عبارة عن مبلغ من المال تقرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلويث، يلتزم بدفه بدلا من ملاحقته جنائيا، وتعد الغرامات أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها و سرعة تحصيلها. كما أنها تتميز بعدة خصائص:

أولا. من حيث شكل الغرامة الإدارية

تتخذ الغرامة الإدارية عادة عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تقرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة و المخالف، وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور وقد تتخذ الغرامة الرادارية أحيانا مضمون الغرامة دون اسمها كما في حالة رفض زيادة في الرسوم و الضرائب.

[152] -د. فرج الهريش، مرجع سابق، ص 488 وما بعدها.

ثانيا. من حيث مقدار الغرامية الإدارية

قد يحدد مقدار الغرامة الإدارية كما في حالة الغرامة النسبية المقررة بصدد بعض جرائم التلويث، وقد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها، وقد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية[153].

ثالثا. من حيث الجهة المختصة بتوقيعها

عادة ما تصدر الغرامة الإدارية في مجال حماية التلوث البيئي،إما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص و إما من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة، وإما من لجنة خاصة بتولي القانون المعني تشكيلها و بيان اختصاصها وتسد اليها مهمة توقيع الغرامات عن المخالفات لإحكامه.

رابعا. من حيث الأحكام العامة التي نخضع لها

حرصت الدولة التي منحت السلطات الإدارية بها صلاحية توقيع غرامات مالية في جرائم الاعتداء على البيئة، على إخضاع هذه الغرامات لمبادئ تتطابق تماما مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.

خامسا. من حيث استئناف القرار القاضي بالغرامات الإدارية

يجوز للمحكوم عليه بغرامة إدارية استئناف القرار القاضي بالغرامة أمام القضاء العادي[154].

[153] -د. فرج الهريش،مرجع سابق، ص 489 وما بعدها.
[154] -د. فرج الهريش، مرجع سابق، ص 491.

الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية الأخرى

بالإضافة إلى الغرامة الإدارية تستطيع السلطات الإدارية فرض جزاءات أخرى غير مالية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق و الامتيازات مثل وقف أو إلغاء الترخيص أو وقف أو غلق المنشأة، أو التحفظ على بعض المواد أو الأجهزة الخطرة على البيئة أو على الإنسان،إذا رأت الإدارة أن التنبيه أو الإنذار ليس فيه جدوى أو عدم الامتثال إليه ويعد هذا ابسط الجزاءات على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة[155].

أولا. وقف أو غلق المنشأة

قد تلجأ الإدارة إذا لم يجد الإنذار أو التنبيه صدى،إلى القيام بغلق المنشأة وهو جزاء عيني، يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة أو سلامة الإنسان، ومنع تكرارها في المستقبل، ولهذا يكثر النص عليه في جرائم تلويث البيئة، ويمنع المشرع السلطات الإدارية مكنة توقيعه في بعض الحالات[156].

ثانيا. وقف أو إلغاء الترخيص

وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص من الجزاءات التي تدل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة، لان هذه السلطات هي التي تمنح التراخيص بمبادرة أنشطة أو أعمال معينة في ظل ضوابط و شروط محددة، وهي تتمتع بهذه الصلاحيات بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة أو الأعمال وبالتالي فهي تملك في المقابل وقف أو سحب أو إلغاء هذه التراخيص إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به[157].

---

[155] -د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 139.

[156] -د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 497.

[157] -المرجع نفسه، ص 499.

وكذلك إذا تبين للإدارة أن استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة، وكذلك إذا أصبح المشروع غير مستوفي الاشتراطات الواجب توافرها فيها و كثيرا من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة[158].

ثالثا. التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة

منع للمشرع للسلطات الإدارية في معظم التشريعات صلاحيات اتخاذ الإجراءات والقرارات بالتحفظ على آلات أو أدوات أو المواد،أو منع استعمالها إذا تبين أن هذه المواد أو الأدوات المستعملة أو الآلات تشكل خطرا على البيئة والإنسان وهذه التدابير في حقيقة الأمر هي تدابير وقائية تقوم بها السلطات الإدارية لتفادي الأضرار الناجمة عنها والأخطار الضارة بالبيئة وهذه التدابير تعتبر وقائية أكثر من كونها تدابير ردعية.

[158] -د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 141.

الخاتمة

إن الجزائر مثلها مثل غيرها من الدول التي تأثرت بيئاتها بالتطور الاقتصادي والاجتماعي وظهرت فيها مشاكل لم تكن موجودة، لذا انتبهت الحكومة الجزائرية إلى أهمية حماية البيئة، والمحافظة على التنوع الحيوي فيها، فأجرت الدراسات اللازمة للوقوف على مسببات المشكلة، وتوصلت إلى أن تلوث البيئة ناتج عن عمليات التصنيع الغير منظمة، حيث أن انبعاث الغاز من المصانع المنتشرة في البلاد عشوائيا و الطرق المنبعثة في التخلص من النفايات الصناعية ساهما في تلويثها، ولهذا وضعت الخطط الوطنية لحمايتها والتركيز على التقنيات القانونية لحماية البيئة.

من هذا المنطلق كانت دراستنا الموسومة " دور القانون في حماية البيئة" تتعلق بموضوع النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر بالإضافة إلى مفهوم البيئة وتحديد مبادئ ومميزات النظام القانوني لها مع إعطاء نظرة شاملة حول تطور السياسة العامة للبيئة في الجزائر مع إعطاء لمحة عن الإجراءات والجزاءات القانونية المخولة للإدارة في مجال حماية البيئة.

ومن هنا ينتج لنا جليا مدى اهتمام الدولة بالبيئة و حمايتها و سعيها لتجسيد و تكريس الثقافة البيئية على كافة الأصعدة و المستويات و عليه يمكن استخلاص النتائج التالية :

- عدم وجود تعريف جامع و مانع للبيئة حيث تطرق المشرع إلى مقصودها من خلال ذكر مبادئها .
- انعدام مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بمشاكل البيئة .
- تأخر في إصدار قانون مستحدث يتماشى و التطورات التكنولوجيا و الصناعية .

قائمة المراجع:

آيات من القران الكريم

- سورة الحشر الآية 9.
- سورة المائدة الآية 29.
- سورة النور الآية 55.
- سورة يونس الآية 78
- سورة النور الآية 87.

النصوص التشريعية:

- قانون البلدية . أمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7شوال سنة 1386 الموافق ل 18جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية العدد 44.
- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18،المتضمن قانون البلدية.
- قانون الولاية لسنة 1969، وقانون الولاية المعدل لسنة 1981، وقانون الولاية رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410الموافق ل 7 افريل سنة 1990 يتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية عدد 15 . انظر اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.
- قانون البلدية الجديد90-08، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 افريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 15
- قانون 10/03 المؤرخ في 2003/7/19 والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 20 يوليو سنة 2003 المعدل والمتمم.
- القانون 04-07، المؤرخ في 4 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج، ر، العدد51، بتاريخ 2008/08/15.
- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم،ج-ر، العدد 18، 30 مارس 2014.

النصوص التنظيمية

- مرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة الطمأنينة العمومية المادة 2.
- مرسوم رقم 83-373 مؤرخ في ماي 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية رقم 22.
- مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 عدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها" جريدة رسمية رقم 66 المادة 2.

الكتب و المحاضرات

كتب باللغة العربية

الكتب العامة

- احمد رضا، معجم متن اللغة، ج1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958.
- كمال الدين حكيم و أمين حسني و السيد حمدان، صحة البيئة في الدول النامية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1975.
- محمد عيسى الترمذي (ت279ه)، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت 1403ه-1983م، باب تعظيم الكذب على رسول الله، حديث رقم (2798).
- محمد سعيد صباريني و رشيد الحمد، البيئة و مشكلاتها، سلسلة عالم المعارف، العدد22، مطابع الرسالة، الكويت، 1984.
- محمد عبده العودان و عبد الله يحي، التلوث و حماية البيئة، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، الرياض، 1985.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دراسة المقارنة، القانون الداخلي و القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986.
- الترمذي، مصدر سابق، باب ما جاء في فصل الترويج والحث عليه حديث رقم (1987).
- . داوود الباز "حماية السكينة العامة معالجة لمشكل العصر"، دار الكتاب القاهرة 1990.
- احمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث المواد الغذائية، دائرة المعارف البيئة، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1992.
- عبد الله الصعيدي" البيئة و التنمية دراسة لعوامل التصحر وآثاره الاقتصادية في مصر" دار النشر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1992.
- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة "دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- . فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سنة 1998، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة.
- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة والفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة، 1994.
- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سنة 1998، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة
- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، القاهرة، 2002.
- محمد طاهر قاسم الاوجار، المسؤولية التقصيرية لأضرار أبراج و محطات الهاتف الجوال على البيئة و صحة الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر السنوي الثاني (الحماية

القانونية للبيئة "الواقع و الأفاق")، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجموعة أعمال المؤتمر، الموصل، 2009.

- سهيل إدريس و جبور عبد النور، قاموس المدخل الوسيط (الفرنسي- العربي) دار الأدب، بيروت، بدون تاريخ.
- العرب لابن منظور، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع.

الكتب المتخصصة

- إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، القاهرة 1991.
- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دراسة المقارنة القانون الداخلي و القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- احمد عبد الكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تاصيلية في الأنظمة الوطنية و الدولية، الطبعة الأولى، دار الهضبة العربية، القاهرة، 1996، ص119 د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005.
- السيد عبد العاطي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1999.
- محمد رايح، البيئة المنسية مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة، مطبعة مرنيور، الجزائر، لسنة 1999.
- محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط1، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.
- اشرف عبد الرزاق ويح، الحماية الشرعية للبيئة المائية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي طبعة الأولى دار النهضة العربية بدون تاريخ.
- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة،حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و 08 افريل 2008.

- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، لسنة 2012.
- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر، الإمارات، 2012.
- علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي"دراسة مقارنة" منشأة المعارف الإسكندرية 2013.

المحاضرات

- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية.

المقالات والبحوث

- نواف حازم خالد والسيد خليل إبراهيم محمد، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي عبر الحدود، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني (الحماية القانونية للبيئة "الواقع و الآفاق")، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجموعة أعمال المؤتمر، الموصل، ص3.

الرسائل و المذكرات و الأطروحات

- سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعالقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.
- محمد حميداني، الجزاءات المدنية و دورها في حماية البيئة، نحو نظرية عامة لمسؤولية بيئية في إطار قانوني بيئي مستقل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003.

- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005.
- يوهتقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- محمد بلفضل،القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة السانيا ، وهران 2006□2007 .
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007.
- سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة 2014-2015.
- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016.

المجلات والجرائد

- عزوز أمال وآخرون، مبادئ وأهداف الجمعية،مجلة البيئة والإنسان، الصادرة بعناية عن الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث، العدد 08 ماي 2004.

مواقع الكترونية

www.feedo.net/environment/.../definitionofenvironment

الكتب باللغة الفرنسية

- Le grand Larousse, illustré, Paris, 1973.
- LE PETIT ROBERT PARIS 1991 P 664.

الفهرس

شكر وعرفان
إهداء
قائمة مختصرات
فهرس
مقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة**..... 5**
المطلب الأول: مفهوم البيئة 5
الفرع الأول: تحديد مفهوم البيئة 5
الفرع الثاني: تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة 15

المطلب الثاني: مبادئ و مميزات النظام القانوني للبيئة 15
الفرع الأول: مبادئ النظام القانوني للبيئة 15
الفرع الثاني: مميزات النظام القانوني لحماية للبيئة 21

المبحث الثاني: تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر 24
المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر 24
الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية 24
الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962) 25
المطلب الثاني: التأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر 26
الفرع الأول: مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000 26
الفرع الثاني: السياسة البيئة في مرحلة 2001-2014 29

الفصل الثاني مفهوم الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

المبحث الأول: الضبط الإداري و التدابير الضبطية المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة 31
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بحماية البيئة 31
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري و عناصره 31
الفرع الثاني: علاقة الضبط الإداري بحماية البيئة 35

المطلب الثاني: التدابير الضبطية المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة 38
الفرع الأول: التدابير الضبطية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي..... 38
الفرع الثاني: التدابير الضبطية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة..... 45

المبحث الثاني:الإجراءات والجزاءات القانونية المخولة للإدارة في مجال حماية البيئة 48

المطلب الأول: التقنيات القانونية لحماية البيئة..... 48
الفرع الأول: الحضر..... 48
الفرع الثاني: الإلزام..... 52
الفرع الثالث: الترخيص 54
الفرع الرابع: الإبلاغ..... 58
الفرع الخامس: الترغيب..... 61
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة 61
الفرع الأول: الغرامة الإدارية 62
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية الأخرى 64

الخاتمة..... 66

قائمة المراجع 67

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

انطلاقا من التهديدات البيئية التي أضحت تعاني منها مختلف الدول، وبناء على تعالي الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة، شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء، حيث بات جليا بأن المعضلات الهائلة والمعقدة قائمة ولا بد من حلها بالوسائل القانونية. من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإنشاء وزارة البيئة تختص بحماية البيئة ورافقها بمجموعة من الهيئات والمراصد المتعلقة بحماية البيئة، كما دعمها بعدة نصوص تنظيمية وتشريعية إجراءات ردعية ووقائية في أسلوب أقرب إلى التجريد والتعميم، لكن في حدود تبقى غير كافية وغير رادعة مقارنة بما توصلت إليه التشريعات البيئية في الدول الغربية.

كلمات مفتاحية : **1-** البيئة / **2-** التلوث / **3-** حماية البيئة
4- التنمية / **5-** الثراء الطبيعي / **6-** الاعتداء البيئي

Summary of the study

Based on the environmental threats that various countries have experienced, and on the basis of voices calling for the need to preserve the environment, the urgent need to protect the environment was a challenge to national law and international law because it It is clear that huge and complex dilemmas exist and must be solved by legal means. In this sense, the Algerian legislator created the Ministry of the Environment in charge of the protection of the environment, accompanied by a certain number of organizations and observatories related to the protection of the environment, supported several legislative texts and legislative and dissuasive and preventive measures closer to abstraction and generalization, contrary to environmental legislation in Western countries.

Key Word : 1- The environment / 2-Trinity / 3- Environment protection / 4- Development / 5- Natural richness / 6- Environmental assault